

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق
والحريات

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

- بن بخمة جمال

من إعداد:

- كل السنان التونسي

- طویل حسان

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة جيجل	أ. محاضر أ	جهيد سحوت
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أ. محاضر أ	جمال بن بخمة
عضوا مناقشا	جامعة جيجل	أ. مساعد أ	سوماية مهيدي

السنة الجامعية: 2022_2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أماننا ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل والمحترم:

" بن بجمة جمال "

الذي قبل وتولى الإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا

بتوجيهاته وإرشاداته القيمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى:

- الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

- كل من الأساتذة والطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من:

- منبع الحياة أبي وأمي أطال الله في عمرهما.
- إلى إخوتي وأخواتي ، وأخص بالذكر: أخي 'حسن' ، وأختي 'نادية' اللذان ساعداني في كتابة هذه المذكرة.
- زوجتي التي كانت سنداً لي.
- أبنائي: أسامة، خالد، آدم، أميمة.
- كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل _ ،أخص بالذكر الأستاذ الفاضل المحترم 'بن بخته جمال'.
- الطالب " طويل حسان " الذي شاركني في هذا العمل.
- كل زملائي في العمل الذين شجعوني و ساعدوني.
- كل شخص ساعدني ولو بكلمة طيبة.

الطالب: محمد المنان التونسي

إهداء

أهدي عملي هذا :

- إلى روح أبي الطاهرة _ رحمة الله عليه _
- وإلى أمي العزيزة _ أطال الله في عمرها _
- إلى زوجتي وقرّة عيني أبنائي عبد الرحمان ومحمد أمين
- وإلى كل الإخوة والأخوات
- وإلى الأصدقاء والزملاء وكل من ساعدني في إتمام هذا

العمل

الطالب: طويّل حسان

قائمة المختصرات


ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د س ن: دون سنة النشر.

ل م د: ليسانس، ماستر، دكتوراه .

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة... .



لقد أصبح معيار احترام الحقوق والحريات في النظام الدولي الجديد أحد المعايير الذي يقاس به مدى تقدم وتطور الدول، وعلى هذا الأساس سعت معظم الدول إلى إيجاد آليات جديدة مغايرة شكلا ووظيفة عن الهيئات التقليدية من أجل أن يعود إليها في ضبط وتنظيم الحقوق والحريات والتدخل لحمايتها، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم مع بداية القرن العشرين الذي أثار هزة عنيفة على التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي.

إن هذه التطورات المترامنة مع مختلف الاكتشافات العلمية أصبحت تهدد تهديدا على حقوق وحريات الشعوب سواء كانوا أفرادا أو جماعات، مما تطلب حماية خاصة وفعالة لهذه الحقوق والحريات، ومن جهة أخرى ظهرت حقوق جديدة لم تكن من قبل نتيجة تطور المجتمع والتقدم الهائل خاصة في مجال الإعلام الآلي والمعلوماتية والاتصالات السمعية والبصرية.

نظرا لكون الإدارة هي سلطة الدولة التي تحمي الحقوق والحريات وتقمع المنتهكين لها وذلك من أجل الحماية والعناية بالحقوق والحريات والتمكين منها، مما أدى إلى ضرورة إنشاء هيئات جديدة مستقلة ومحايطة كآلية تسمى "السلطات الإدارية المستقلة".

كما تعد هذه الهيئات أداة متميزة من أجل التدخل لحماية الحقوق والحريات بعدما عجزت السلطات الكلاسيكية والتقليدية عن توفير الحماية الكافية للحقوق والحريات. وأمام هذه الوضعية، ظهرت هذه الآليات في الأنظمة المقارنة الأنجلوسكسونية، ثم انتقلت إلى الأنظمة المقارنة اللاتينية، لتنتقل بعد ذلك إلى دول العالم الثالث من بينها الجزائر التي عرفت أول ظهور لهذه السلطات الإدارية المستقلة في مجال حماية الحقوق والحريات.

وكان هذا الظهور بداية من تسعينيات القرن الماضي تحت تسمية "المجلس الأعلى للإعلام" بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، والذي تم إلغاؤه لاحقا، ويعود هذا

الإشياء نتيجة للتطورات التي حصلت داخل المجتمع الجزائري وتأثره بما يحدث خارجيا لاسيما التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات، وبعد ذلك تم استحداث العديد من هيئات وسلطات ضبط مستقلة عن النظام المؤسسي للدولة المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات، والتي أسندت إليها وظيفة حماية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم في المجالات ذات الصلة بالحقوق والحريات .

أهمية الموضوع: وتتجلى أهمية الموضوع في الدور الجوهري للسلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات.

الهدف من دراسة هذا الموضوع: تبيان كيفية مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع: إن اختيارنا لهذا الموضوع كان دافعه وغرضه قلة الدراسات في هذا المجال بالجزائر، وانطلاقا من وظيفة هذه السلطات، لاسيما تدخلها في مجال الحقوق والحريات، والتي تعد من المواضيع المستجدة على مستوى النظام القانوني في الدولة.

الدراسات السابقة: على حسب بحثنا وحد اطلعنا لم نجد الكثير من الدراسات في موضوع السلطات الإدارية المستقلة لاسيما في مجال الحقوق والحريات، فالدراسات والأبحاث ماتزال قليلة وغير متوفرة بالقدر الكافي الذي يعيننا على الاتساع والتفصيل أكثر في الموضوع.

الصعوبات والعراقيل: نظرا لحدثة ظهور هذه السلطات، فإن البحث في هذا الموضوع واجهه قلة المراجع والأبحاث السابقة والدراسات، مما أعاق عملية التوسع وجمع المعلومات.

إشكالية الموضوع: تتمثل الإشكالية في مدى قدرة هذه الهيئات الحديثة المكلفة بحماية الحقوق والحريات، ومنه طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للسلطات الإدارية المستقلة المساهمة في حماية الحقوق والحريات على ضوء التشريع الجزائري؟

المنهج العلمي: إن موضوع دراستنا يمس عدة جوانب ومجالات، وهذا ما استوجب الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع، وحل هذه الإشكالية المطروحة يقتضي علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك راجع إلى خصوصية دراستنا التي تتطلب وصف وتحليل القوانين التي تنظم هذه السلطات، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لمساعدتنا في الإحاطة بالتطور التاريخي لهذه السلطات.

عرض الخطة: لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة، قمنا بوضع خطة ذات تقسيم ثنائي تتجلى في فصلين، وكل فصل يضم مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات .

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

لا شك أن تغيير وظيفة الدولة المتدخلة في تنظيم النشاطات والمجالات الحيوية (اقتصادية، مالية، حقوق وحريات) أدى إلى ظهور وظيفة الدولة الضابطة، وهذا ما يقتضي إيجاد وإنشاء آليات وأدوات جديدة تقوم بمهمة تنظيم وضبط نشاط ما باسم الدولة لحسابها وهي السلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر فئة جديدة تم إنشاؤها لغرض ضبط وتنظيم المجالات الاقتصادية، المالية، الحقوق والحريات .

ومن أجل الإحاطة والإلمام بمفهوم هذه الهيئات يجب التطرق إلى بداية ظهورها والظروف التي ساعدت في إنشائها وانتشارها على المستوى الدولي (المبحث الأول)، ثم التعرّيج إلى تصنيفها وتحديد مهامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام للسلطات الإدارية المستقلة

إن الإحاطة بفكرة السلطات الإدارية المستقلة كأداة تدخل الدولة في ضبط وتسيير نشاط أو مجال حيوي (اقتصادي، مالي، سياسي، حقوق وحريات). ولهذا يجب التطرق إلى التعريف بها، وكذلك الرجوع إلى الظروف التي ساعدت على ظهورها وتطورها (المطلب الأول) ثم التعرّيج على الخصائص التي تتميز بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات

لقد ظهرت فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة القانونية المقارنة، وكان أول ظهور لها في النظام القانوني المقارن (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك انتقلت إلى النظام القانوني الجزائري

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني المقارن

لقد كان السبق في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بعض الدول الأنجلوسكسونية.

أولاً: التجربة الأنجلوسكسونية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية السبقة إلى تبني نموذج السلطات الإدارية المستقلة لنتقل التجربة إلى بريطانيا.

1_ التجربة الأمريكية

تم تسجيل أول إنشاء وظهور أول هيئة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بإنشاء اللجنة التجارية ما بين الولايات سنة 1889 من طرف السلطة التشريعية (الكونغرس)¹، ومن الأسباب التي ساعدت في ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية هي المواجهة والاختلاف الذي وقع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمحاولة كل سلطة الهيمنة على السلطة الأخرى، وبرز ذلك في إنشاء الوكالة التنفيذية " Executive Agency " من طرف السلطة التشريعية كسلطة إدارية مستقلة سنة 1887 بغرض ضبط وتنظيم التبادلات التجارية بين الولايات، ثم تحولت بعد عامين إلى سلطة مستقلة، وهي اللجنة التجارية بين الولايات سنة 1889، وذلك بهدف البلوغ إلى ضبط أحسن للمجال التجاري بعيداً عن إدارة السلطة التنفيذية (رئيس الدولة)².

ولقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1929 إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة في جميع المجالات لا سيما منها في مجال الحقوق والحريات

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 10.

² - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 71.

وكوالة الحماية ضد الممارسات المناهضة للمنافسة، وفي مجال الإعلام والاتصال وكوالة السمعي البصري ووكوالة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹.

1_ التجربة البريطانية

يعد النظام البريطاني ثاني النماذج بعد الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، وذلك تحت تسمية كانغوس "QUANGOS" بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية حيث أخذت معظمها إسم الدواوين².

أما الهدف والغاية من إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة فيعود إلى عدة أسباب وعوامل نذكر أهمها فيما يلي:

_ رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق العامة لكون أن السلطات الإدارية المستقلة خارج النظام الإداري التقليدي، ولذلك تم إنشاؤها لحصر وتحديد مهام الوزراء في المجالات ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى³.

_ عدم رضا المرتفقين (الجمهور) اتجاه السلطة السياسية، ومنه ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم.

_ وهناك سبب شائع وهو أن رئيسة الوزراء "THATCHER" في تلك المرحلة والمعروفة باسم "المرأة الحديدية"، والتي قررت تقليص صلاحيات تلك السلطات التقليدية إلى إنشاء هيئات تابعة مباشرة إلى الوزارة تسهر على تنظيم وضبط المرفق العام المحلي⁴. وبعد ذلك ظهر مفهوم جديد للتسيير العمومي الذي منح فرصة إنشاء هياكل وهيئات تربط القطاعين

¹ - خرشي الهام، المرجع السابق، ص 73

² - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 9

³ - المرجع نفسه، ص 11.

⁴ - المرجع نفسه، ص 13

الخاص والعام، وذلك على غرار وكالات المراحل القديمة التابعة للقطاع العام لكنها غير خاضعة لسلطة الوزراء، والذين يكتفون فقط ، في ظل مفهوم التسيير العمومي الجديد بتحديد الأهداف الكبرى مع ترك هذه الوكالات تأخذ المبادرة حول أسلوب تحقيق تلك الأهداف.¹

ثانيا: التجربة اللاتينية

إقرار إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من طرف النظام القانوني المقارن اللاتيني كان متأخرا مقارنة مع النظام القانوني المقارن الأنجلوسكسوني لاسيما فرنسا وإسبانيا.

❖ التجربة الفرنسية

يرجع ظهور وإنشاء سلطة إدارية مستقلة بهذه الصيغة إلى صدور قانون الإعلام الآلي والحريات، وتعد هذه أول سلطة تنظم الحقوق والحريات سنة 1978، والمتمثلة في اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات² CNIL.

ولقد أثير الكثير من الجدل والنقاش حول هذه السلطة، وتعد هذه اللجنة إحدى الضمانات التي منحها المشرع الفرنسي للمواطن في مواجهة تطور الإعلام الآلي والمعلوماتية من تدخل السلطات العمومية.³

وتم بعد ذلك إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، ولقد تم إحصائها حسب المراحل التي بدأت بالظهور فيها، وسنذكر المراحل التي ظهرت فيها السلطات الإدارية المستقلة لاسيما في مجال الحقوق والحريات.

¹ - بوجملين وليد، المرجع السابق ، ص 13

² - المرجع نفسه، ص 14.

³ - خرشي إلهام، مرجع سابق ، ص 76.

_ مجال الاتصالات والمعلوماتية: نذكر منها:

- ◀ اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات.
- ◀ اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات.
- ◀ اللجنة من أجل شفافية وتعددية الصحافة.

_ مجال الحقوق: نذكر منها:

- ◀ لجنة أمن المستهلك.
- ◀ اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان المدافع عن الحقوق، ويقابله في الجزائر وسيط الجمهورية.
- ◀ لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية، وذلك في إطار تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن.¹

❖ التجربة الإسبانية

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في إسبانيا بسبب التحولات العميقة التي أدت إلى تغيير دور الدولة في وضع القانون، حيث برزت هيئات جديدة لوضع القانون من جهة ومن جهة أخرى تبني النظام الاقتصادي الحر والانفتاح. وقد تطلب هذا النظام الإقتصادي الجديد إجراء تغييرات في وظيفة السلطات العمومية، وذلك بسبب إعادة النظر في توزيع المهام الوظائف بين الدولة والسوق مما أدى بالإدارة إلى إيجاد الآليات التي يمكنها التدخل بنوع من المرونة والفاعلية .

وبعد السيطرة والديكتاتورية التي كانت سائدة في النظام السياسي الإسباني، ونتيجة تعديل الدستور سنة 1978 تم تبني النظام الديمقراطي.

¹- خرشي الهام، المرجع السابق، ص78.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

مما أدى إلى توزيع السلطة السياسية والإدارية وذلك بإنشاء الهيئات المتدخلة والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة.¹ زيادة إلى هذه التحولات في النظام الإداري -وفقا للدستور- وقع هناك تحديد على الهياكل والأجهزة الإدارية .

ولقد ظهرت هيئات جديدة مستقلة عن إدارة الدولة، ومن أبرز هذه السلطات الإدارية المستقلة مجلس الأمن النووي، وكان أول سلطة إدارية مستقلة في إسبانيا وبعد ذلك أنشأت هيئات في مجال الحقوق والحريات كالهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات، ويقابلها في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أنشأت سلطات مستقلة في مجال الإعلام (الراديو والتلفزيون)، ويقابلها في الجزائر سلطة السمع والبصر.

الفرع الثاني: نشأة و تطور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى عدة أسباب وعوامل سياسية واقتصادية، ولقد كان أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة سنة 1990، وكان ذلك بموجب القانون المتعلق بالإعلام (ملغى)،² وذلك في مجال الحقوق والحريات، لتظهر بعدها في مجالات أخرى،

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهورها (أولا) ومجال تدخلها (ثانياً).

أولا : أسباب وعوامل ظهورها

يعود ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى عوامل اقتصادية وأخرى سياسية.

¹ - خرشي الهام، المرجع السابق، ص80.

² - قانون رقم 90_07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد14، المؤرخ في 04 أبريل 1990، (ملغى).

1_ الأسباب الاقتصادية

تعد الأزمة الاقتصادية التي برزت في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي كإحدى العوامل الرئيسية لظهورها، وذلك يعود إلى انخفاض سعر البترول وتقليص العائدات التي كان يعتمد عليها الاقتصاد بحوالي 98 % من مداخيل الدولة، مما أدى إلى ظهور أزمة مالية خانقة، ليتم إعادة النظر في النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك المرتكز على تدخل الدولة مباشرة في النظام الاقتصادي.

ليتم عقب الإصلاحات التي تمت بداية التسعينات، تبني النظام الاقتصادي الحر الليبرالي الذي يركز على تدخل الدولة غير المباشر في النظام الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور هيئات مستقلة تتدخل وتضبط النشاط الاقتصادي والمالي باسم الدولة و لحسابها، وقد تجلى ذلك بإنشاء أول هيئة إدارية مستقلة في المجال المالي تحت تسمية مجلس النقد والقرض سنة 1990¹.

ليتم بعد ذلك تم إنشاء هيئة مكافئة بحماية المنافسة تحت تسمية مجلس المنافسة سنة 1995²، إضافة لإنشاء العديد من السلطات الإدارية في مجال النشاط الاقتصادي.

2- الأسباب السياسية :

إضافة إلى العوامل والأسباب الاقتصادية التي سرعت في ظهور السلطات الإدارية في الجزائر، توجد أسباب سياسية لظهورها، وتتمثل في الأزمة السياسية، فبعد تبني تعديل دستور 1989³ تم تكريس الحقوق والحريات مما تطلب وجود هيئات مستقلة محايدة عوهد إليها بضبط وتنظيم مجال الحقوق والحريات، وتجلي ذلك في إنشاء أول هيئة مستقلة تدعى

¹ - قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخ في 18 أبريل 1990، (ملغى).

² - أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ج العدد 9، المؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

³ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور والموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

"المجلس الأعلى للإعلام" بموجب القانون 90-07 (ملغى) في المادة 59 منه التي نصت على ما يلي: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

ثانياً: مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

لقد تعددت وتتنوع نشاطات تدخل السلطات الإدارية المستقلة في عدة مجالات حيوية وإستراتيجية في المجال المالي والإقتصادي والحقوق والحريات.

1_ المجال المالي

تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة لضبط وتنظيم هذا المجال نذكر منها ما يلي:

• مجلس النقد والقرض¹

إن الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر في جميع الميادين مست بدورها القطاع المصرفي والمالي حيث شهدت تعديلات هامة تمثلت في إنشاء هذا المجلس .

• اللجنة المصرفية²

حيث نصت المادة 143 من القانون رقم 90-10 على أنه: " تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية "

2_المجال الإقتصادي

تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة لضبط وتنظيم هذا المجال.

¹ - قانون 90 - 10، مرجع سابق .

² - أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق

• سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹

هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

• لجنة ضبط الكهرباء والغاز:²

أنشأت بغرض التسيير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين المتعاملين.

3_ مجال الحقوق والحريات

لقد تم إنشاء عدة سلطات إدارية مستقلة لضبط و تنظيم هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال ما يلي (تفصيل وإحصاء السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات يكون في المبحث الثاني من الفصل الأول).

• هيئة وسيط الجمهورية³.

• سلطة ضبط السمعي البصري.⁴

¹ - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية ، ج ر ج العدد 27 ، المؤرخ في 13 ماي سنة 2018 .

² - قانون 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ، عدد 8.

³ -مرسوم رئاسي رقم 20_45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخ في 19 فيفري 2020.

⁴ - قانون عضوي رقم 12_05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

إن الالتباس والغموض الذي يحيط بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة كأداة وآلية حديثة في القانون لاسيما في القانون العام، تختلف عن الآليات والأجهزة التقليدية الأخرى في النظام القانوني للدولة، مما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء ورجال القانون وعدم الإجماع على تعريف جامع مانع لهذه الهيئات الدخيلة على النظام القانوني للدولة، ومنه سنستعرض بعض التعاريف (الفرع الأول)، ثم نبين بعض الخصائص التي تتميز بها هذه الهيئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات

لقد تنوعت وتعددت التعريفات منها ما هو فقهي، ومنها ما هو قضائي.

أولا: التعريف الفقهي

توجد عدة تعريفات فقهية للسلطات الإدارية المستقلة نذكر بعضها منها:

1_ أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بشخصية معنوية خاصة بها، وهي لا تمثل أي شكل من أشكال اللامركزية، لذلك فإن الأدوات القانونية التي أنشأت هذه السلطات، وإن كانت قد اتخذت حلولاً مختلفة لإنشائها وتنظيمها فإنها قد ارتكزت على الفترة التي يحصل فيها أعضاء هذه السلطات على العضوية وتكون محددة إلا إذا اقتضى أمر ما عجز أحد الأعضاء من متابعة عمله، يضاف إلى ذلك أن تعدد طرف اختيار هؤلاء الأعضاء وانتمائهم لسلطات أخرى متعددة يكرس استقلالية هذه المؤسسات.¹ هي تلك الهيئات التي لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية

¹ - عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - نموذجاً، أطروحة دكتوراه لم د تخصص القانون العام المعرق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار، السنة الجامعية 2020، ص ص 16

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة و الهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة¹.

" هي هيئات عمومية غير قضائية لا تتمتع بشخصية معنوية مهمتها ضبط قطاعات حساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها"².

" هي مؤسسة تابعة للدولة تتحمل نيابة عنها تنظيم القطاعات التي تعتبر أساسية وتريد تجنب التدخل فيها بشكل مباشر"³.

ثانيا: التعريف القضائي

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في تعريفه للسلطات الإدارية المستقلة كما يلي:

_السلطة الإدارية المستقلة هي أجهزة ذات طبيعة إدارية ومستقلة عن الأجهزة الإدارية الكلاسيكية ولها سلطات ومهام حقيقية، حيث نص التعريف على أنها هيئات إدارية تعمل نيابة عن الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع لسلطة الحكومة، ولذلك فهي تمثل خصوصية مهمة فيما يتعلق بالمبادئ التقليدية لتنظيم الدولة والتي تؤدي إلى الوزير وتخضع للسلطة الهرمية أو الإشرافية للحكومة جميع إدارات الدولة كما أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تحديد تعريفا للسلطات الإدارية المستقلة من خلال الخصائص التي تتمتع بها هذه الهيئات.

ومنه نستنتج أن كل محاولة لتعريف السلطات الإدارية المستقلة قد تم التركيز فيها على اختلاف نشاطها واستقلالية أعضائها، وتم الإجماع على أنها هيئات غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة السلمية أو الوصاية إلا الرقابة القضائية والمتمثلة في المشروعية، وأما

¹ - عوماري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 18.

² - بوعافية قامير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون إداري، ص 18 .

³ - المرجع نفسه، ص 18 .

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

بعض التعاريف شملت عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، وهذه الأخيرة لا تعتبر من مظاهر الاستقلالية، بالرغم من كون معظمها إن لم يكن كلها يتمتع بالشخصية المعنوية، ومنه نحاول من جهتنا أن نعطي تعريف لهذه الهيئات :

" السلطات الإدارية المستقلة هي شخص معنوي عمومي مختص بضبط وتنظيم قطاع أو نشاط ما لاسيما قطاع أو مجال الحقوق والحريات " .

الفرع الثاني : خصائص السلطات الإدارية المستقلة

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بمجموعة من السمات التي أضفت عليها طابعا مميزا وجعلت منها سلطة إدارية مستقلة _ولو نسبيا_ عن السلطات الإدارية التقليدية في الدولة، ومن بين الخصائص التي تميزها نذكر منها أنها:

أولاً: أجهزة تتمتع بالسلطة

تتمتع هذه السلطات باختصاص وسلطة إصدار قرارات طابع تنفيذي، وهذا ما من شأنه أن يرتب أثرا أي أن يحدث أذى بذاته، وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم . وعلى الرغم من تمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية باعتبارها سلطة ضبط، إلا أنها تبقى سلطة مرتبطة بالسلطة التشريعية، وغير مستقلة عنها على نحو ما يتمتع به الوزير الأول في الجزائر.¹

ثانياً: أجهزة ذات طابع إداري

يتأكد الطابع الإداري على مستويين:

• المستوى العضوي:

تتشكل السلطات الإدارية المستقلة من أعضاء منتمين إلى أجهزة السلطة التنفيذية أو القطاع الاقتصادي العام والخاص كما ينتمي إلى تنظيمات مهنية خاصة.

¹ - بعلي حمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013

• المستوى الموضوعي

على الرغم من تمتعها ببعض الاختصاصات القمعية والعقابية، فإنها تبقى من قبيل الجزاءات الإدارية، التي لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية لأنها تصلح أن يطعن فيها أما القضاء الإداري.

ثالثا : أجهزة مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية (الحكومة) :

يتمثل استقلال هذه الأجهزة في عدم الخضوع لرقابة الإدارة المركزية، سواء السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية .

وتتجلى الاستقلالية في عدة مظاهر أهمها:

• التمتع بالشخصية المعنوية

تتص أغلب القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة على تمتعها بالشخصية المعنوية وبهذا تكون لها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.¹

• إحداث أجهزة وهيئات لتسييرها:

وتكون مستقلة عن الإدارة التي أنشأتها، حيث يكون بعضها منتخب وبعضها الآخر معين وهذا تجسيدا لمبدأ تمثيل المصالح .

المبحث الثاني: بعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات

لقد شهدت الجزائر انفراجا كبيرا في مجال الحقوق والحريات العامة، وهذا بعد صدور دستور سنة 1989³، حيث تم إقرار التعددية الحزبية، وكذلك حرية التعبير والإعلام.

¹- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص120.

²- المرجع نفسه، ص121.

³- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، مرجع سابق

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

ومع توالي التعديلات الدستورية المختلفة، والتي كان آخرها سنة 2020، عرفت الجزائر توسعا كبيرا في نطاق الحقوق والحريات، وهذا تماشيا مع زيادة حاجيات المواطن، وكنتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم. مما جعل الدولة تتبنى آليات قانونية جديدة وبديلة للسلطة التنفيذية، وذلك لضمان حماية هذه الحقوق والحريات من أي تعدي وتعسف، هذه الآلية تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة المتخصصة في مجال الحقوق والحريات، والتي سنقوم بإحصائها والتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة في الفترة الممتدة ما بين دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد شهدت الفترة الممتدة ما بين دستور 1989 إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 ظهور مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات بعضها متخصص في الحريات العامة، وهي تلك الناشطة في المجال الإعلامي، والتي تتطرق إليها نتطرق إليها في الفرع الأول، والبعض الآخر في مجال حقوق الإنسان والمواطن والتي نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحريات العامة

لقد بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990. وهذا في مجال الحريات العامة الموسوم "بالمجلس الأعلى للإعلام"، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة 59 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، والتي جاء في نصها: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام القانون"¹، حيث جاء كبديل للسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الإعلام، هذه الأخيرة تم إلغائها لاحقا في حكومة سنة 1991، ليتم سنة 2012

¹ - المادة 59 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

الإقرار بإنشاء سلطتين جديدتين لضبط القطاع الإعلامي وهما: سلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكان ذلك بموجب قانون الإعلام الجديد.

أولاً: سلطة ضبط السمعي البصري

بعد حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، والذي كان يمثل السلطة الوحيدة المكلفة بضبط قطاع الإعلام بكل فروعه المكتوبة والسمعية البصرية، جاء القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام،¹ والذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وضمان ممارسة ذلك في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وصون كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، حيث أقر المشرع الجزائري بإنشاء سلطة إدارية مستقلة لضبط قطاع السمعي البصري.

1_ نشأة ضبط السمعي البصري

سلطة ضبط السمعي البصري هي إحدى السلطات المستقلة التي تنشط في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث أوكل لها المشرع الجزائري مهمة ضبط القطاع الإعلامي في شقه السمعي البصري.

ولقد تم تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام. وهي عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي². حيث أخصها المشرع بثلاث مواد (03) (64،65،64) من الفصل الثاني الموسوم تحت عنوان: "سلطة ضبط السمعي البصري" من الباب الرابع الموسوم: "النشاط السمعي البصري". وجاء هذا في وقت أصبح فيه القطاع

¹ - قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2013 يتعلق بالإعلام، ج ر ج، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

الإعلامي في جانبه السمعي البصري يحتل مكانة اقتصادية مهمة تجعل منه مجالا خصبا للاستثمار يخضع لقانون السوق والمبادرة الخاصة¹.

إن تحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذلك تشكيلها وسير عملها نص عليها القانون رقم 04-14 المؤرخ في 14 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري². كما تم تعيين أعضاء السلطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-118 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تم تعيين السيد زاوي بن حمادي رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري.

2_ تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري وتنظيمها وسير عملها

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. وهذا طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،³ خمسة (05) أعضاء من بينهم رئيس السلطة يختارهم رئيس الجمهورية عضوان (02) غير برلمانيين يختارهما رئيس مجلس الأمة، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويتم اختيار أعضاء السلطة بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.⁴ وذلك لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث لا يفصل أي عضو من أعضاء السلطة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون،⁵ وفي حالة شغور منصب عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي

¹ - مدني هدى، بوالصبعين منيرة، " إقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري" مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط 2022، ص ص 1257-1275.

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخ في 23 مارس 2014.

³ - المادة 57، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 59، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 60، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

البصري لأي سبب كان يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، وذلك للمدة المتبقية من العهدة¹.

إن العضوية في سلطة السمعى البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وأي نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالى والإشراف في البحث العلمى². ولا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية، ولا في أي مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للاشهار أو للاتصالات³. وهذا ما يساعد الأعضاء على أداء مهامهم بكل شفافية وحياد.

إن أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري وأعاونها ملزمون بالسرا المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لعهدتهم. وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات⁴، والتي جاء في نصها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000.00 إلى 100.000.00 دج... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك"⁵.

¹ - المادة 67 من القانون رقم 14-04، المرجع نفسه.

² - المادة 61 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 64، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، تتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم ، لاسيما بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

⁵ - المادة 66 من القانون 14_04، مرجع سابق.

ثانيا/ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

بعد الانفتاح الكبير الذي عرفه قطاع الإعلام في الجزائر خاصة في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة. حيث ظهرت العديد من النشريات من صحف ومجلات مختلفة بغرض تشجيع التعددية الإعلامية المضمونة دستوريا. وهذا ما أدى إلى الإقرار بإنشاء سلطة إدارية مستقلة لضبط قطاع الصحافة المكتوبة. وهذا لضبط هذا المجال الحساس، والذي يدخل في إطار ما يعرف بالحريات العامة.

1_ إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لقد أقر المشرع الجزائري بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. والتي نصت على: " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."¹. وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة في مجال الحقوق والحريات العامة، والتي خصها المشرع الجزائري بالمواد من 40 إلى 57 من الباب الثالث الموسوم بعنوان " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ".

إن إقرار المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية يترتب عنها آثار قانونية منصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني،² حيث يكون لها خصوصا ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ونائب يعبر عن إدارتها، وحق التقاضي.

إن دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو ضبط القطاع الإعلامي من شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة بما في ذلك الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، فهي

¹ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

² - المادة 50، المرجع نفسه.

تسهر على تشجيع التعددية الإعلامية، وتعمل على ضمان جودة الرسائل الإعلامية وضمان نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كافة أنحاء التراب الوطني، وكذا شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

2_ تشكيلة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها

لقد حددت المادة 50 من القانون العضوي رقم 13-05 المتعلق بالإعلام تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي تضم أربعة عشر (14) عضوا يتم تعيينهم بواسطة مرسوم رئاسي: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذلك خول المشرع لرئيس مجلس الأمة اقتراح عضوان (02) غير برلمانيين. أما بخصوص قطاع الصحافة المكتوبة فهو ممثل بسبعة (07) أعضاء يتم انتخابهم من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية.¹

إن الملاحظة الأولية لتشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تبين لنا أن كل من السلطة التشريعية والتنفيذية ممثلة بنصف عدد أعضاء السلطة (أي 07 أعضاء). أما النصف الثاني فهو يمثل قطاع الصحافة المكتوبة، وهذا يمثل نوع من التوازن مع غياب تمثيل السلطة القضائية، لكن عند التمعن في تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف² نجد نوع من السيطرة على تشكيلة لصالح السلطة التنفيذية، وهذا ما يعطي لها استقلالية نسبية.

إن هذه العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لعهد واحد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يلتزم فيها أعضاء السلطة وأعاونها بالسر المهني بشأن

¹ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها و سيرها ج ر ج ، العدد 27، المؤرخ في بتاريخ 10 ماي 2014.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم وهذا طبقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات التي تعاقب على مخالفة ذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، كما يمنع عليهم خلال عهدهم اتخاذ أي موقف علني في المسائل التي كانت أو تحتل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات، أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الاستشارة في المسائل نفسها.

في حالة إخلال أي عضو من أعضاء السلطة بالتزاماته المحددة في القانون العضوي، فإنه يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد إجراء مداولة بالاستقالة التلقائية للعضو المعني بذلك، وهذا طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-105¹، والتي اشترط المشرع فيها لصحة أي مداولة حضور عشرة (10) أعضاء، وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. أما في حالة شغور منصب عضو السلطة لأي سبب كان فإنه يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية من العهدة، وطبعاً يكون ذلك حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50، وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية يمكن تعيينه (العضو المستخلف) من جديد عضواً في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بشرط ألا تتجاوز الفترة المتبقية سنتين (02).²

وبغرض تسهيل مهام هذه السلطة فإنها تضم هياكل توضع تحت تصرف سلطة رئيسها، بحيث لا يمكن لمستخدمي هذه الهياكل المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة متصلة بوظائف الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والاشهار.

¹ - المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

² - المادة 52، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

إن القانون العضوي رقم 13-05 المتعلق بالإعلام لم يحدد كيفية سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتوضيحها، وقول ذلك للسلطة بموجب أحكام داخلية. كما أنه عمليا لم يتم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في مجال حقوق الإنسان والمواطن

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الحقوق والحريات العامة حيث نص عليها في المواد من 34 إلى 77 من الفصل الأول الموسوم بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"¹ من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، حيث تضمن الدولة تلك الحقوق والحريات عن طريق مؤسسات الجمهورية المختلفة التي تعمل على عدم انتهاك حرمة الإنسان وشرفه مواطنا كان أم أجنبيا.

من بين تلك الحقوق المضمونة دستوريا، نذكر على سبيل المثال حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه، وحماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى الحق في الانتخاب والترشح المكتوبة بموجب المادة 56 من الدستور والتي جاء في نصها: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب "².

أولا_ وسيط الجمهورية

إن الشيء المتعارف عليه، أن الإدارة العمومية هي الأداة التي تستخدمها السلطة التنفيذية، وذلك لتسيير الشؤون العمومية ولتلبية حاجيات المواطنين، وبذلك فهي دائما في احتكاك يومي ومباشر معهم، وهذا قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بالحقوق

¹ - المواد من (34 إلى 77)، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - المادة 56، المرجع نفسه.

والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك بسبب أي تعدي أو تعسف أثناء استعمالها لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها.

ومن أجل ضمان السير الحسن للمرافق العمومية، وكبديل عن المؤسسات الرقابية التقليدية، لجأت العديد من الدول إلى البحث عن آلية قانونية توكل لها تلك المهام. فتم استحداث ما يعرف بوسيط الجمهورية.

1_ لمحة تاريخية عن هيئة وسيط الجمهورية

إذا كانت وظيفة وسيط الجمهورية هي حماية حقوق وحريات المواطنين تجاه أي تجاوز أو تعدي ترتكبه الإدارة العمومية، فإن فكرة إنشاء وسيط بين الحاكم والمحكوم تعود إلى الحضارات القيمة.

إن حضارة الصين القديمة هي أول من عرف فكرة رفع المظالم عن المظلومين، حيث أن الوسيط كان له دور مهم في التواصل بين الامبراطور وشعبه¹. أما بخصوص هيئة وسيط الجمهورية بالمفهوم الحالي فإن التشريع السويدي هو صاحب فكرة مؤسسة وسيط الجمهورية، ويقول بعض الباحثين أنه استلم هذا النظام من نظام ديوان المظالم الذي كان مطبقاً في الدولة العثمانية، وهذا عند مكوث ملك السويد فيها بداية من سنة 1709 م²

وبعد ذلك تطور هذا النظام لاسيما بعد صدور الدستور السويدي لسنة 1809، والذي أنشأ نظام الأمبود سمان "LombodSman"، وهي تعني الوكيل أو الحامي والممثل والوسيط وغيرها³.

¹ - طيبون حكيم، "هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق و الحريات"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، جوان 2022، ص ص: 42-70.

² - شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر بين الإنشاء و الالغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص، 47.

³ - طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 48.

لتنشر هيئة وسيط الجمهورية عبر مختلف دول العالم حيث كانت البداية بالدول الاسكندنافية: فنلندا سنة 1913، الدانمارك سنة 1955، النرويج سنة 1962، ثم انتشر في بقية الدول الأوروبية: بريطانيا سنة 1967، فرنسا 1973، البرتغال سنة 1975، اسبانيا وهولندا سنة 1981، وكذلك في عدة دول افريقية منها تنزانيا سنة 1965، مالي سنة 1997، البنين 2004 وكذلك انتشر في عدة دول عربية منها: السودان سنة 1918 وتونس سنة 1992، وغيرها.¹

2_ نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر

إن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية²، وهي ذات طابع إداري تم إنشائها في الجزائر لأول مرة سنة 1996، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996 المنتضمن تأسيس وسيط الجمهورية³، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية"⁴.

إن إنشاء وسيط الجمهورية يعتبر بحق تطور وتطوير في النظام الرقابي على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية المعاصرة، ودليل قوي على درجة الاهتمام بحيوية واستراتيجية عملية الرقابة الشاملة والفعالة على أعمال الدولة والإدارة العامة⁵. لكن رغم تلك الأهمية إلا أن وجود هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر لم يدم طويلا، فبعد ثلاث (03) سنوات تم إلغاء هذه الهيئة الفتية بموجب المرسوم رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت سنة

¹ - طيبون حكيم المرجع السابق، ص 48.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، تتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. ج رج ج، العدد 20، المؤرخ في تاريخ 31 مارس سنة 1996، (ملغى).

⁴ - المادة 01، المرجع نفسه.

⁵ - عوابدي عمار، "قراءة في الطبيعة القانونية الوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7، العدد 02، 1957. ص ص: 5-46.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

1999 تتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية،¹ حيث أوكلت مهامه فيما بعد إلى اللجنة المستخدمة على مستوى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

في سنة 2020 تم إعادة تأسيس وسيط الجمهورية للمرة الثانية في الجزائر، وكان ذلك بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2020 المتضمن لتأسيس وسيط الجمهورية، والتي جاء فيها: "يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته"².

إن ظهور هذه الهيئة من جديد جاء في ظل ظروف جديدة، وفي محيط سياسي واقتصادي واجتماعي جديد مختلف عما كان عليه سنة 1996، وجاء في ظل تنامي ظاهرة العولمة من جهة أخرى ما ترتب عليه من تأثيرات على الأفراد، وكذلك في ظل كثرة المتطلبات العمومية للمواطنين.³

ورغم أنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، إلا أن المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي أشارت إلى أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية،⁴ ويمكن تعريفها بأنها: "هيئة سياسية إدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة، وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ومركزه القانوني"⁵.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخ في 4 أوت 1999.

² - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

³ - طيبون. حكيم، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.

⁵ - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 08.

3/ تنظيم هيئة وسيط الجمهورية وسير عملها:

يتم تعيين وسيط الجمهورية من قبل رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي مع منحه مرتبة تشريفية كوزير دولة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها¹ من أجل أداء مهامه فإنه يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية ديوان وأمانة تقنية²، حيث يتكون الديوان من ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربع (04) رؤساء دراسات، ويسيره رئيس ديوان³. أما بخصوص الأمانة التقنية فهي تتولى مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والمواد التي يزود بها وسيط الجمهورية،⁴ حيث يشرف على تسيير الأمانة التقنية تحت سلطة وسيط الجمهورية أمين عام. وتعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين، ونواب المديرين ورؤساء الدراسات ووظائف عليا في الدولة⁵.

الدولة⁵.

يساعد وسيط الجمهورية على المستوى المحلي بكل ولاية مندوب محلي، حيث تعد وظيفته عليا في الدولة، ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها⁶.

تعد وظيفته وظيفة عليا في الدولة، وإضافة لذلك فإنه يمكن لوسيط الجمهورية أن يستعين بخبراء وذلك عند الحاجة لذلك بغرض مساعدته في أداء مهامه.

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المرجع السابق.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، ج ر ج ج، العدد 25، المؤرخ في 29 أبريل 2020.

³ - المادة 03، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المرجع السابق.

⁵ - المادة 06، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 09، المرجع نفسه.

ثانياً: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

إن التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا الحديثة والمعلوماتية منذ بداية القرن الثاني والعشرون ميلادي، والذي أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم التي تشكل تهديداً على الفرد والدولة، وهو ما يعرف بالجريمة الالكترونية، وتأخذ عدة أشكال منها ما يمس بالأشخاص والأموال مثل جرائم السب والقذف، الجرائم الماسة بالأخلاق، جرائم السطو والسرقة الالكترونية، ومنها تلك الجرائم الواقعة على الدولة كجريمة التجسس على الدولة.

ومن أجل الوقاية من هذه الجرائم الالكترونية والمعلوماتية والحد منها تبنى المشرع الجزائري آلية قانونية جديدة، وذلك من خلال إقراره بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

1_ نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

إن النشأة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته كانت بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي جاء في نصها: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"¹، فالمشرع الجزائري لم يحدد تشكيلتها وتنظيمها إلا بعد مرور ست (06) سنوات أي سنة 2015، وكان

¹ - المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر ج ج، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.

ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015.¹ وفي سنتي 2020 و 2021 تم إعادة تنظيم هذه الهيئة للمرتين الثانية والثالثة، وذلك بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20-183²، والرسوم الرئاسي رقم 21-439³.

إن الهيئة الوطنية هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية مقرها في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي⁴. فالتشريع والتنظيم الجزائريين أقر صراحة بالطبيعة القانونية لهذه الهيئة، حيث تعمل هذه الهيئة على تنشيط عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كما تساعد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية عن التحريات التي تجريها بشأن هذا الصنف من الجرائم، وخول لها القانون العمل في إطار التعاون الدولي في هذا المجال⁵ من أجل المساهمة في حماية الحقوق والحريات.

1_ تشكيلة الهيئة وتنظيمها

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 تتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها. ج ر ج ج، العدد 53 المؤرخ في تاريخ 8 أكتوبر 2015.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2020،، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 40، المؤرخ في 18 جويلية 2020.

³ - مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 86 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021.

⁴ - المواد 2 و3، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 4، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

والاتصال ومكافحتها¹تشكيلة الهيئة، حيث نصت على أنها تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت تصرف رئيس الجمهورية.

أ- مجلس التوجيه:

حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439²، فإن تشكيلة مجلس التوجيه تضم أعضاء أغلبهم تابعين للسلطة التنفيذية، وبعضهم يمثل هيئات نظامية، وهم على التوالي: الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأمين العام لوزارة العدل، الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي، رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الانظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي وممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية، الأمين العام لرئاسة الجمهورية يتولى رئاسة مجلس التوجيه.

يتولى مجلس التوجيه العديد من المهام نذكر منها على وجه الخصوص دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة ويوافق عليه، ودراسة عملها وتوجيهه والإشراف عليه ومراقبته، وكذلك يقدم اقتراحات متصلة بمجال اختصاص هذه الهيئة ودراسة التقرير السنوي لنشاطها والموافقة عليه.³

ب- المديرية العامة:

حسب نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439⁴. فإن المديرية العامة يتولى إدارتها مدير عام. هذا الأخير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهى مهامه كذلك حسب الأشكال نفسها كما تعد وظيفة المدير وظيفة عليا في الدولة.

¹ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، المرجع السابق.

² - المادة 6، المرجع نفسه.

³ - المادة 7، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 9، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

تضم المديرية العامة هيكل إدارية تتمثل في بعض المديريات، وهي مديرية المراقبة الوقائية، مديرية الإدارة والوسائل ومصالحات متمثلة عن كل من مصلحة الدراسات والتلخيص ومصلحة التعاون واليقظة الالكترونية. إضافة إلى ملحقات جهوية¹. وذلك حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها والمخول قانونا.

لقد خول التنظيم للمدير العام العديد من المهام والصلاحيات التي حددتها المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439². نذكر منها على سبيل المثال:

- _ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والسهر على تنفيذها.
- _ اقتراح مخطط عمل الهيئة والسهر على تنفيذه.
- _ تحضير اجتماعات مجلس توجيه الهيئة.
- _ تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- _ إعداد التقرير السنوي للهيئة و رفعه إلى رئيس الجمهورية.

3_ سير عمل الهيئة

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-439³ كليات سير عمل الهيئة، وهذا في إطار الفصل الثالث بعنوان "سير الهيئة" في المواد من 20 إلى 33، حيث نصت المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه من أجل سير عمل الهيئة يلحق بها قضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني حيث يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة الجمهورية³، كما أنه يمكن للهيئة أن توظف فئات أخرى من

¹ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المرجع السابق.

² - المادة 10، المرجع نفسه.

³ - المادة 20، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

المستخدمين حسب الحاجة¹، وفي إطار التعاون يمكنها أن تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضروريتين لإنجاز المهام المسندة إليها² أثناء ممارسة الهيئة لمهامها، فإن إجراءات التفتيش والحجز التي تقوم بها تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية³. أما في حالة معاينتها لأفعال يمكن وصفها جزائياً، تخطر وكيل الجمهورية المختص للقيام بالمتابعات المحتملة،⁴ كما يمكن لها أن تستجد وتطلب مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو تستعين بأي خبير أو شخص يمكنه أن يساعدها في أعمالها⁵. إضافة إلى ذلك، فإن مستخدمو الهيئة ملزمون بالسر المهني وواجب التحفظ، وكذلك مستخدمو مقدمي الخدمات في علاقاتهم مع الهيئة، أيضاً هم ملزمون بواجب التحفظ⁶.

¹ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المرجع السابق.

² - المادة 24، المرجع نفسه.

³ - المادة 25، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 25، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 32، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 23، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في فترة ما بعد التعديل الدستوري لسنة

2016

لقد جاء القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري في ظروف سياسية خاصة كانت تمر بها المنطقة العربية، حيث تضمن بعض الإضافات في مجال الحقوق والحريات، منها ما نصت عليه المادة 40 منه، والتي جاء في نصها بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحضر أي عنف بدني، أو معنوي، وأي مساس بالكرامة. كما أقر حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون، ويعاقب عليه¹.

وتجسيدا لهذا، من أجل حماية تلك الحقوق والحريات، أقر المشرع الجزائري بإنشاء كل من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الثاني)، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

رغم المنافع الكثيرة للتكنولوجيا بالنسبة للفرد والمجتمع، إلا أن التطور الكبير الذي شهده أصبح يشكل خطر وتهديد على الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم، خاصة وأنه قد أصبحت المعطيات في قلب الأولويات الاستراتيجية للإدارات والشركات، فهي في كل مكان ولها مصادر مختلفة كالأفراد والؤسسات العمومية أو الشركات أو الأجهزة الالكترونية بحد ذاتها. فهذه البيانات تخزن وتحول إلى مادة أولية تستعمل لعدة أغراض، وهذا ما يؤدي إلى الشعور بمخاطر التقنية وتهديد الحياة الخاصة للأفراد².

¹ - المادة 40 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

² - بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفق لأحكام القانون 18-07"، مجلة العلوم والسياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص ص: 746-761.

ومن أجل حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لجأ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى وضعها آلية قانونية تكفل ذلك من خلال وضع قواعد قانونية جاء بها القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، والذي أقر بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تجسيدا لنص المادة 46 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل لسنة 2016 والتي جاء في نصها: "... حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"²، أقر المشرع الجزائري بإنشاء سلطة إدارية مستقلة تحت تسمية " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وهذا بموجب المادة 22 من القانون رقم 07-18 والتي جاء فيها: " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه ' السلطة الوطنية ' يحدد مقرها بالجزائر العاصمة..."³.

تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية، وذلك طبقا للتشريع المعمول به، كما أن المشرع حولها صلاحية إعداد نظامها الداخلي الذي يحدد لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها وتقوم بالمصادقة عليه. أما بخصوص المهام المنوطة بها فهي تعمل على السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 07-18.

¹ - القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

ذات الطابع الشخصي، العدد 34، المؤرخ في 10 جوان 2018.

² - المادة 46 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

³ - المادة 22 من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

كما تعمل على ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة¹.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية و تنظيمها وسير عملها

تتكون السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من (16) عشر عضوا حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، وقبل التنصيب في وظائفهم يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سير المداولات"².

تضم تشكيلة السلطة الوطنية ثلاث (03) شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، وثلاث (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وعضوين (02) من البرلمان، عضو واحد (01) منهم يتم اختياره من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني العضو الثاني من قبل رئيس مجلس الأمة، وهذا بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية إضافة إلى ممثل واحد عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وزير الدفاع الوطني، وزير العدل حافظ الأحكام، وزير الشؤون الداخلية، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة الوزير المكلف بالصحة، ووزير العمل والتشغيل، والضمان الاجتماعي³.

لقد اشترط المشرع الجزائري في أعضاء السلطة الوطنية توفر شرط اختصاصهم القانوني أو التقني، وذلك في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما خول لهم

¹ - المادة 25 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

² - المادة 24، المرجع نفسه.

³ - المادة 23، المرجع نفسه.

الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكنه مساعدتها في إطار ممارسة المهام الموكلة لها. كما أوجب على أعضاء السلطة الوطنية الالتزام بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة، ولو بعد انتهاء مهامهم، وذلك ما لم يوجد نص قانوني يقتضي بخلاف ذلك. كما لا يجوز لأعضاء السلطة ورئيسها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.¹ وتتولى السلطة الوطنية مسك السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتفيد في كل الملفات التي يتم معالجتها، وذلك مهما كانت الجهة المسؤولة عن المعالجة سلطات عمومية كانت أو خاص، وكذا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تقوم بتسليمها².

الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها وحماية حق المواطن في الإلتخاب والترشح المكفولين دستوريا بموجب المادة 56 منه، والتي نصت على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب"³.

لابد من وجود إدارة انتخابية مستقلة تتكفل بذلك وتعطي لها المصادقية، ولذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها مما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يقضي إلى نزاهتها، ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها⁴.

¹ - المادة 26 من القانون رقم 07_18، المرجع السابق.

² - المادة 28، المرجع نفسه.

³ - المادة 56 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

⁴ - ضريف قدور، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2020، ص ص: 242-258.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

وعلى غرار الدول الديمقراطية بادر المشرع الجزائري بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل الإشراف وإدارة العملية الانتخابية وتنظيمها، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 19-07.

أولا : نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن عملية الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية في الجزائر تكفلت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ استقلال الجزائر سنة 1962 إلى غاية سنة 2019 أين تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكان ذلك بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، والتي جاء فيها: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص 'السلطة المستقلة'."

لقد تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة في ظروف خاصة، وذلك بعد موجة الاحتجاجات الشعبية التي أدت آنذاك برئيس إلى الاستقالة. حيث حلت محل وزارة الداخلية كإدارة انتخابية مستقلة.

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 تم دسترة السلطة المستقلة للانتخابات، حيث أخصها المؤسس الدستوري بأربع (04) مواد (المواد من 200 إلى 203) من الفصل الثالث الموسوم بعنوان " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "، من الباب الرابع تحت عنوان " مؤسسات الرقابة "، وهذا لا بد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد قام بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا للانتخابات التي تم إحداثها بموجب المادة 154 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

رغم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد تنظيم السلطة وصلاحياتها، وإنما أحال ذلك للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما جاء به الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

تتشكل السلطة المستقلة من جهازين: جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة². كما أنه توجد امتدادات لها على المستوى المحلي بالولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

1_ مجلس السلطة المستقلة (الجهاز التداولي)

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حيث يمارسون مهامهم ضمن السلطة المستقلة لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد³. بعد تنصيب مجلس السلطة المستقلة، فإنه يتولى إعداد نظامه الداخلي، والذي يجب نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، وتم انعقاد مجلس السلطة المستقلة في حالتين الحالة الأولى عندما يتم استدعاه من طرف رئيس المجلس وهو رئيس السلطة المستقلة، أما الحالة الثانية فيتم فيها انعقاد المجلس بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه⁴. كما يتم تسجيل

¹ - أمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021.

² - المادة 19، المرجع نفسه.

³ - المادة 21، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 23 ، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

مداورات المجلس على محاضر رسمية، ويتم تسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة مع وجوب نشرها في النشرة الرسمية الخاصة بها.

وتتخذ مداورات مجلس السلطة المستقلة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس، ويصادق المجلس على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها. كما يقوم بإعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية، والقنصلية بالخارج. ويقوم باستلام ملفات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية ويفصل فيها¹.

1_ رئيس السلطة المستقلة (الجهاز التنفيذي)

يتم تعيين رئيس السلطة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية لعهددة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي، ويشترط فيه عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات العديد من الصلاحيات والمهام منها رئاسة مجلس السلطة وتنفيذ مداوراته، ينفذ وينسق أعمال المجلس، كذلك يمثل المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي ويمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، إضافة إلى ذلك فهو له صلاحية تعيين أعضاء المندوبيات الولائية البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. كما يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة ويوقع على محاضر ومداورات قرارات السلطة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها².

¹ - المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المرجع السابق.

² - المادة 30، المرجع نفسه.

3_ امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

3-1_ على المستوى المحلي

للسلطة المستقلة امتدادات على المستوى المحلي، ويتجسد ذلك في المندوبيات الولائي والتي تساعدها في عملها مندوبيات بلدية.

أما بخصوص تشكيلة المندوبيات الولائية فهي تتكون من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضواً، وذلك تبعا لعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها¹. ويتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية من قبل رئيس السلطة.

أما بخصوص المندوبية البلدية فيتم تسييرها من قبل منسق بلدي، يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً، كما يتم تحديد تشكيلة المندوبية البلدية من طرف رئيس السلطة المستقلة بقرار بمناسبة كل استشارة انتخابية².

3-2_ امتداد السلطة المستقلة للممثلات الدبلوماسية بالخارج

لقد خول المشرع الجزائري الإشراف على العملية الانتخابية بالخارج لمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، حيث تتضمن تنصيبها وسيرها، وذلك من حق سلطة رئيس السلطة المستقلة، وتمارس الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها. أما بخصوص التشكيلة يتم تحديدها من قبل رئيس السلطة المستقلة³.

الفرع الثالث: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لانتشار خطاب الكراهية والتمييز في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة حيث أصبحت هذه الآفة تمس كل فئات المجتمع وبمختلف مستوياتهم ومواقعهم، وبغرض وضع حد لهذه الآفة الاجتماعية، وإعادة أخلاق الحياة العامة كان لابد من البحث عن آلية

¹ - الأمر رقم 21، المرجع نفسه

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

قانونية جديدة تضع حد لذلك، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها¹، والذي نص على إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أولاً : نشأة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لقد أقر المشرع الجزائري بإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب المادة 09 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتي جاء في نصها: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية². " ولقد أخصه المشرع بست (06) مواد (من 9 إلى 15) من القسم الثاني الموسوم بعنوان: " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية " من الفصل الثاني الموسوم تحت عنوان " آليات الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية".

إن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو عبارة عن هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري.³ حيث أن ميزانيته تسجل في الميزانية العامة للدولة طبقاً للتشريع الساري المفعول، حيث يتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، تحليلها وكشف أسبابها، وكذلك اقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما⁴.

بالاعتماد على المعايير الفقهية والقضائية التي تم على ضوءها تكييف السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في الطابع السلطوي والطابع الإداري، وطابع الاستقلالية. يمكن القول بأن المرصد الوطني هو سلطة إدارية مستقلة في مجال حقوق الإنسان وأخلاق الحياة العامة،

¹ - القانون رقم 20-05 المؤرخ في 8 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 25، المؤرخ في 29 أوت 2020.

² - المادة 9، المرجع نفسه.

³ - المادة 3/9، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 10، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

وذلك بالنظر لوجود العديد من مقومات السلطات الإدارية المستقلة في المرصد¹.

ثانيا: تشكيلة المرصد وتنظيمه

حسب نص المادة رقم 11 من القانون رقم 20-05². فإن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتشكل من ستة عشر (16) عضوا من بينهم ستة (06) أعضاء يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية من قبل رئيس الجمهورية، إضافة إلى ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ممثل سلطة ضبط السمعي البصري. كما تضم تشكيلة المرصد أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، حيث تم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي ينتمون إليها.

يتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لعهدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة، وفور تنصيبهم يقومون الأعضاء بانتخاب رئيس المرصد، وهذا ما يعطي له أكثر استقلالية. كما أن عهدة الرئيس تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاطا مهني آخر.³

لقد خول المشرع الجزائري للمرصد الوطني بإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه،⁴ كما أنه ألزم كل أعضاء المرصد بما فيهم الرئيس بالسر المهني، وواجب التحفظ تحت قائمة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، مع منحهم كل

¹ - غربي حسن، " الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، ص ص: 157-176.

² - المادة 11 من القانون رقم 20-05، مرجع سابق.

³ - المادة 11، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 15، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد، والعنف والإهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول¹.

في إطار ممارسة المرصد لمهامه المخولة له قانوناً، فإنه يمكن له أن يدعو للمشاركة في أشغاله وذلك بصفة استشارية، ممثلاً عن أي دائرة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه المساعدة في أداء المهام، وإضافة إلى ذلك فإنه توجد قطاعات وهيئات عمومية يحضر ممثلوها أشغال المرصد بصوت استشاري عددها خمسة عشر (15) وهي : الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الوزارة المكلفة بالاتصال، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني المديرية العامة للأمن الوطني².

نخلص في نهاية هذا الفصل بالقول أنه في إطار ما يعرف بالدولة الضابطة، لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات، بعضها يختص في مجال الحريات العامة كسلطة ضبط السمعى البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والبعض الآخر يختص في مجال حقوق الانسان والمواطن، نذكر منها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسيط الجمهورية، المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

اعتماداً على المعايير الفقهية والقضائية التي يتم على ضوءها تكييف السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في الطابع السلطوي والطابع الإداري، طابع الاستقلالية، فإنه يمكن القول

¹ - المادة 13 من القانون 05-20، المرجع السابق.

² - المادة 12، المرجع نفسه.

الفصل الأول: السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لحماية الحقوق والحريات

بأن هذه السلطات الناشطة في مجال الحقوق والحريات تتمتع باستقلالية نسبية تختلف من سلطة لأخرى، وهذا تبعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل واحدة منها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

إن تحويل بعض الصلاحيات المهمة التي كانت تطلع بها السلطة العمومية، والمتمثلة في السلطة القضائية، سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري، في حماية الحقوق والحريات المكرسة في النظام القانوني للدولة خاصة قانون الأساس (الدستور) لاسيما التعديل الأخير سنة 2020.¹

بما أن هذه الصلاحيات انتقلت إلى هيئات استحدثت لغرض التدخل في حماية الحقوق والحريات وهي السلطات الإدارية المستقلة، تم تزويدها بصلاحيات واختصاصات من أجل أداء مهامها المكلفة بها والسهر على حمايتها، وتتمثل هذه الاختصاصات في التدخل الرقابي السابق في مجال الحقوق والحريات (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى اختصاص آخر وهو تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات عن طريق الاختصاص القمعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدخل الرقابي السابق للسلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات

نتناول من خلال هذا المبحث صلاحيات واختصاصات الرقابة المسبقة للسلطات الإدارية المستقلة، وكيفية ممارستها والأساليب التي تستعملها من أجل التدخل وضبط النشاط في مجال الحقوق والحريات، وتتجلى هذه الوسيلة في أهم الاختصاصات والسلطات التي عوهد إليها بها.

وتتمثل في الاختصاص التنظيمي والاستشاري (المطلب الأول) ثم نتناول الاختصاص الرقابي والاختصاص التحكيمي (المطلب الثاني).

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي والاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات.

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص التنظيمي والاستشاري، حيث تؤدي دورا مهما في مجال التنظيم والضبط في النطاق المحدد لها بالتدخل لضبط النشاط في المجال المعين لها، ومن بين هذه السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها لا سيما السلطتين الناشطتين في مجال الإعلام وهما سلطة الضبط السمعي البصري،¹ وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.² اللتان تتمتعان بصلاحيات عديدة ومتنوعة، ومن بين هذه الصلاحيات: الوظيفة التنظيمية (الفرع الأول) والوظيفة الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يعد الاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به بعض السلطات الإدارية المستقلة لاسيما سلطة ضبط السمعي البصري، سلطة الصحافة المكتوبة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن أهم وسائل الاختصاصات التي تتدخل به السلطات الإدارية المستقلة من أجل حماية الحقوق والحريات ضبطا وتنظيما، ومنه سنتطرق إلى تبيان مقصده ومعناه، ثم نبين طرق ووسائل ممارسته.

أولا: المقصود بالاختصاص التنظيمي

انطلاقا من المادة 141 من الدستور الجزائري³ التي عرفت السلطة التنظيمية، وبينت الهيئة المختصة بالوظيفة التنظيمية الأصلية، وتتمثل في رئيس الجمهورية، أما من حيث التطبيق فهي من اختصاص رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، غير أن السلطة

¹ - المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 - 05 مرجع سابق .

² - المادة 40، المرجع نفسه .

³ - دستور 1996، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

التنظيمية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة ما هي إلا أنظمة أو قواعد تعدها السلطات الإدارية المستقلة لغرض تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية في المجال المحدد لها في تنظيمه وضبطه. ويقصد بالوظيفة التنظيمية من حيث مصدرها :

1_ المصدر الدستوري

• السلطة التنظيمية المستقلة

يقصد بها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية.¹

• السلطة التنظيمية التطبيقية

يقصد بها الصلاحية المخولة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بإصدار قواعد تنظيمية من أجل تنفيذ وتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، وتأخذ شكل مراسيم تنفيذية .

2_ المصدر التشريعي

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية إلى بعض الهيئات المستحدثة في النظام المؤسساتي للدولة المسماة السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات. إن القصد والمعنى من الاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به بعض السلطات الإدارية المستقلة ما هو إلا صلاحية منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئات بإصدار قواعد عامة ومجردة تنشئ حقوق والتزامات، وهي تشبه القاعدة القانونية من حيث الخصائص لاسيما خاصة الجزاء وتأخذ شكل أنظمة (نظام).

¹ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 190

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

غير أنه بعد البحث في المواقع الإلكترونية للسلطات الإدارية المستقلة المعهود لها بضبط وحماية الحقوق والحريات، فلم نجد مثال ندرجه لتدعيم معنى وشكل هذه القاعدة (نظام).

إن الغرض من منح المشرع صلاحية إصدار الأنظمة (نظام) هي تطبيق نصوص تشريعية سابقة ويطلق عليها إسم "التنظيمات التطبيقية". ولقد منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لبعض السلطات الإدارية المستقلة دون الأخرى في مجال الحقوق والحريات لاسيما سلطة ضبط السمعي البصري، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: وسائل وطرق ممارسة الوظيفة التنظيمية

إن الوسائل والأساليب التي تستخدمها السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة مهامها ووظائفها الضبطية والتنظيمية تأخذ أشكالا وصور، سنتطرق إليها كما يلي:

1 _ وسائل ممارسة الوظيفة التنظيمية

توجد عدة وسائل نذكر أهمها فيما يلي:

• الأنظمة

تعد الأنظمة الأكثر استخداما من طرف بعض السلطات الإدارية المستقلة بغرض تنظيم وضبط النشاط في مجال الحقوق والحريات، وتأتي هذه الأنظمة لتطبيق وتنفيذ نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة.

• التعليمات

هي عبارة عن نصوص تطبيقية تكون في مجال القرارات الفردية خاصة التي تعمل على تحديد الشروط العامة، تؤسس عليها سلطات ضبط قراراتها الفردية، وهي عبارة عن

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

مسائل تفصيلية تتضمن تطبيق نصوص تنظيمية صدرت سابقة له، فهي بمثابة الإطار العام للقرارات الفردية، مما يجعلها واجبة التنفيذ من قبل المخاطبين بها.¹

• التوصيات

تتمثل مهمة التوصيات في توضيح وشرح مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع بها السلطة الإدارية المستقلة باتخاذ القرار، ويمكن تشبيهها بالتوصيات التي تصدرها الهيئات والمنظمات الدولية.²

• الآراء

منح المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة مهمة إبداء رأيها في مجال تخصصها أو ما يسمى بالوظيفة الاستشارية، وتكون هذه الخدمة على شكل دراسات وآراء وتوصياتة تمثل في أصلها معلومات في شكل بدائل أو حلول لمشاكل قائمة أو متوقعة تتعلق بصنع أو تطوير أو تقييم سياسات عامة صدور النص التشريعي والتنظيمي المنظم لقطاع ضبط معين، وقد منح المشرع لسلطة ضبط السعي البصري صلاحية استشارية في تحديد الاستراتيجية الوطنية لتنمية هذا القطاع أي النشاط السعي البصري.³

• المقترحات

منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالقطاع والنشاط المعهود إليها بضبطه وتنظيمه.

2 _ طرق وكيفية ممارسة السلطات الإدارية المستقلة الوظيفة التنظيمية

¹ - عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 94 .

² - المرجع نفسه، ص 95 .

³ - المرجع نفسه، ص 96 .

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

يقصد بالطريقة والكيفية التي تمارس بها السلطة الإدارية المستقلة الاختصاص التنظيمي هي كيفية وضع القواعد المتعلقة بالمجال والنشاط الذي تضبطه وتنظمه، ونذكر بعض الأمثلة لاسيما فيما يتعلق بمجال الإعلام :

- وضع قواعد متعلقة بمجال السمعى البصري: من بين الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط السمعى البصري دراسة طلبات إنشاء خدمات اتصال السمعى البصري وتبث فيه تطبيق القواعد المتعلقة بالشروط والإنتاج المبرمجة وبث حصص التعبير المباشر.
- وضع قواعد متعلقة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للفقرة 13 من المادة 25 التي تضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للفقرة 12 من المادة 25 من القانون 07-18¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة

لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص الاستشاري لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات، لاسيما على سبيل المثال سلطة ضبط السمعى البصري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وبناء على ما تقدم، سنتطرق إلى تعريف الاستشارة أولا ثم نحدد أنواعها ثانيا، لنبين طرق ممارستها ثالثا.

أولا: تعريف الإستشارة

للإستشارة عدة تعريفات متقاربة نذكر منها ما يلي:

¹ - القانون رقم 07-18، مرجع سابق

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

" الاستشارة هي طلب رأي يعطيه ذوي الخبرة في مجال ما بناء على طلب شخص سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي يريد معرفة وضع ما ".¹

" الاستشارة عبارة عن رأي لتحديد وضع ما من الجوانب التي يرغب فيها طالبها بالوقوف عليها ".²

" الاستشارة عبارة عن رأي يتضمن جوابا عن مسألة ما مطروحة بشأن ترتيب وضع ما أو حل نزاع ما ".³

ثانيا: أنواع الاستشارة

تنقسم الاستشارة إلى قسمين: استشارة وجوبية واستشارة اختيارية.

1_ الاستشارة الوجوبية

هذه الاستشارة الوجوبية يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالأخذ بها عند اتخاذ القرار، لكن الإدارة ملزمة بطلب الاستشارة غير أنها غير ملزمة بها.⁴

2_ الاستشارة الاختيارية

هي الاستشارة التي تطلبها الإدارة من تلقائها لأنها غير ملزمة وليست مفروضة بنص وذلك لكون الإدارة لها حق طلب الاستشارة أو عدم طلبها، فلا يترتب على اتخاذ قرارها دون الرجوع إلى الاستشارة بطلان قرارها.

¹ - نعيمي عبد المنعم، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، د س ن، الجزائر ص 216 .

² - المرجع نفسه، ص 216 .

³ - المرجع نفسه، ص 2016.

⁴ - المرجع نفسه، ص 216.

3_ الاستشارة المتبوعة بالرأي المطابق

وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة أن تطلب الاستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها أي أن يكون القرار الإداري مطابقاً للرأي الصادر عن الجهة الاستشارية، وإلا فإنه يكون باطلاً¹. وما لاحظناه على الاستشارة الوجوبية المتبوعة بالرأي المطابق أنها لا وجود لها في الواقع، وكان على المشرع أن يمنح هذه الصلاحية للسلطات الإدارية المستقلة من أجل تعزيز استقلاليتها.

ثالثاً: طرق ممارسة الاختصاص الاستشاري

لقد خول المشرع الجزائري لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات صلاحية إبداء الرأي في المجال الذي تنظمه ويتجلى ذلك كالتالي:

1_ سلطة ضبط السمعي البصري:

- طبقاً للمادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص على أن الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري يكون في المسائل التالية:
- تبدي السلطة الإدارية المستقلة المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري آراء حول الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاط السمعي البصري.
 - تبدي رأيها في المشاريع القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.
 - تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية
 - تشارك في إطار الاستشارات القانونية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
 - تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

¹ بن بخرمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد الثاني ديسمبر، 2016، ص ص 146-156.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

• تبدي رأيها أو تقدم اقتراحات حول تحديد أدوات استخدام الترددات الخاصة بالراديو في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإعلامي.

• تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري¹

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي والاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات

لقد منح المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة اختصاص في مجال المراقبة ومنحها اختصاصات تمارسها من أجل ضبط وتنظيم الحقوق والحريات، ومن بين هذه الاختصاصات: الاختصاص الرقابي والاختصاص التحكيمي، ومنه سنعالج هذان الاختصاصان كما يلي: الاختصاص الرقابي (الفرع الأول) ثم نتناول الاختصاص التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة

تعد هذه الوسيلة من الوسائل المهمة من أجل تحقيق الوظيفة المعهود بها للسلطات الإدارية المستقلة في ضبط وتنظيم النشاط في مجال الحقوق والحريات، ومن أجل الإحاطة بهذه الوظيفة التي تتمتع بها معظم السلطات الناشطة في مجال الحقوق والحريات، وسنتطرق إلى مفهوم هذا الاختصاص أولاً، ثم نستعرض أوجه وصور الرقابة ثانياً مع ذكر طرق ممارستها ثالثاً.

أولاً: المقصود بالاختصاص الرقابي

يقصد بالاختصاص الرقابي الوظيفة التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة التي تضبط وتنظم مجال الحقوق والحريات على أنها الصلاحية التي منحها لها المشرع، والتي

¹ _ المادة 55 من قانون 04_14، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

بمقتضاها تتمكن من الإلمام بكل ما يجري، ويدور بالقطاع المعهود إليها، ولذلك منح لها المشرع الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية دون الاحتجاج بمواجهتها بالسر المهني.

تنقسم صور الرقابة إلى صورتين نتطرق إليهما بالشرح والتوضيح، وطريقة ممارستها من طرف السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل الصورتين في سلطة الاطلاع وسلطة التحقيق.

1_ سلطة الاطلاع

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بحق الاطلاع على الوثائق الرئيسية دون الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني، فعلى سبيل المثال تنص المادة 55 في المطة السابعة من القانون رقم 04-14 تحت عنوان " في مجال المراقبة" على أنه: يحق لسلطة الضبط السمعي الاطلاع على جميع المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود باستثناء المعلومات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها، كما يحق لسلطة ضبط السمعي البصري في السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، وكذلك تطبيق دفا تر الشروط¹.

أما فيما يخص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لقد منح المشرع حق الاطلاع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك بموجب المادة 40 من القانون العضوي 05-12 ' المتعلق بالإعلام التي تنص على السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، وكذلك تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحق الرقابة على مدى نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، ونفس المادة

¹ - المادة 55 من قانون 04-14، المرجع السابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

نصت على حق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية، للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها¹.

2_ سلطة التحقيق

تعتبر سلطة التحقيق من الاختصاص الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة، ويقر المشرع بسلطة التحقيق لهذه السلطات لاسيما في مجال السمع البصري، وتتجسد في التأكد من احترام المتعاملين الناشطين في مجال الحقوق والحريات من ضمان الخدمة العمومية في قطاع المرافق العامة كالتلفزيون العمومي والإذاعة العمومية، وهذه الصلاحية تطلع بها هيئة وسيط الجمهورية²، وتتمثل في ضمان حسن سير المرفق العام واحترام المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ المساواة أمام المرفق العام، وكذلك السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه³.

ثالثا: طرق ممارسة الوظيفة الرقابية للسلطات الإدارية المستقلة

تمارس السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات الرقابة بأسلوبين بهدف ضبط وتنظيم مجال ونشاط الحقوق والحريات.

1_ أسلوب الترخيص

يتم منح الترخيص من السلطة الإدارية المستقلة إلى المتعامل الراغب في الانضمام أو ممارسة النشاط في مجال الحقوق والحريات، ونذكر على سبيل المثال: منح التراخيص لمن يرغب بممارسة النشاط الإعلامي على أساس أنه النشاط الشائع والمشهور والجامع لمعظم الحقوق والحريات كالمثال التالي: طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق

¹ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 12_05، مرجع سابق.

² _ المرسوم الرئاسي 20_45، مرجع سابق.

³ - المادة 50 من القانون رقم 12-05، مرجع سابق .

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

بالإعلام،¹ والتي تنص على: " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ويخضع إصدار كل دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف مدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فوراً وصل بذلك"، وهو ما نستنتج منه أن الانضمام للنشاط الإعلامي يجب أن يمر بمرحلة التصريح المسبق قبل منح الاعتماد من أجل إصدار نشرية دورية إعلامية. غير أن الرغبة في ممارسة نشاط السمعي البصري يخضع إلى إجراء أسلوب الترخيص الذي يمنح بمرسوم، وهذا طبقاً للمادة 63 فقرة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، غير أن المشرع لم يبين ما نوع المرسوم إن كان مرسوماً رئاسياً أم مرسوماً تنفيذياً. إلا أنه ألزم طالب الترخيص بإبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، حيث كان من المفروض على المشرع أن يمنح صلاحية منح الترخيص لسلطة السمعي البصري بإصدار الترخيص وليس بإبرام اتفاقية.

2_ أسلوب الاعتماد

يقصد بالاعتماد القرار الذي تصدره السلطة الإدارية المستقلة بعد منحها الترخيص لممارسة النشاط في مجال الحقوق والحريات، وكذلك يمنح الاعتماد بعد طلب الانضمام أو الرغبة في ممارسة نشاط ما يتعلق بالحريات.

يخضع منح الاعتماد إلى شروط يجب توفرها في طالب ممارسة النشاط، وكمثال على ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تقوم بمنح الاعتماد لنشرية دورية بناء على تصريح من مدير النشرية، حيث يجب على هذه السلطة أن تبث في التصريح خلال ستون يوم ابتداء من تاريخ التصريح، ويعتبر منح الاعتماد بمثابة الموافقة على صدور النشرية، وهذا حسب مضمون المادة 12 و13 من القانون العضوي.²

¹ -المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السابق .

² - المادة 12 و13 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يقصد بالتحكيم أنه آلية قضائية بديلة في تسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة تشكل الجهة التحكيمية، وتستمد سلطتها القضائية من اتفاق الأطراف¹، ويعد التحكيم في المجال والنشاط الذي تمارسه وتضبطه السلطات الإدارية المستقلة إحدى الوسائل القانونية التي تستعملها سلطات الضبط المستقلة، وتعد كضمانة بالنسبة للحقوق والحريات. ولقد منح المشرع الجزائري الوظيفة أو الاختصاص التحكيمي لبعض السلطات الإدارية المستقلة من أجل وضع حد للخلافات والنزاعات التي تحدث بين الفاعلين والناشطين في مجال الحقوق والحريات، ومنه سنتطرق إلى طرق التحكيم وشروطه أولاً ثم نتناول التحكيم لدى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات ثانياً.

أولاً: شروط التحكيم

يمكن سرد بعض الشروط التي يجب أن تتوفر لتحقيق التحكيم:

1_ **الاتفاق**: هو شرط التحكيم الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة، وذلك حسب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد نصت هذه المادة على أن التحكيم يمكن لأي شخص أن يلجأ إليه في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

2_ **شرط التحكيم**

يثبت بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تسند إليها تحت طائلة البطلان،² ويجب أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم.

¹-بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 126.

²- المادة 1006 من قانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخ في 25 فيفري 2008.

ثانياً: طرق ممارسة التحكيم لدى السلطات الإدارية المستقلة

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 12-05¹ المتعلق بالإعلام نلاحظ أن المشرع قد منح سلطة التحكيم إلى سلطة ضبط السمعي البصري، ولم يمنح هذا الاختصاص إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومنه سنوضح الاختصاص التحكيمي للسلطة الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات ممثلة في سلطة ضبط السمعي البصري.

لقد نصت المادة 55 من القانون العضوي 12-05² على أن التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السمعي البصري، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، وكذلك تتدخل سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات وذلك عندما تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة اتصال السمعي البصري.

المبحث الثاني: تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات عن طريق الاختصاص القمي

لقد خول المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات، السلطة القمعية أو ما يعرف بالوظيفة الردعية. والتي تعتبر امتداد لامتيازات السلطة العامة. وهذا رغم الجدل الكبير الذي أثاره الفقه حول مدى مشروعية منحها الاختصاص الذي يعتبر اختصاص أصيل للقاضي الجزائري.

إن منح هذا الاختصاص لهذه السلطات الإدارية المستقلة جاء بناء على مجموعة من المبررات. أهمها إزالة التجريم على بعض الأفعال وإقرار لها جزاءات إدارية، صف إلى ذلك

¹ - القانون العضوي رقم 12_05، مرجع سابق.

² - المادة 55، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

إختصاص هذه السلطات في مجالات محددة قانوناً تجعلها تفصل بسرعة في المخالفات المرتكبة.

من بين السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات، والتي منحها القانون السلطة القمعية نجد تلك الضابطة لقطاع الإعلام (المطلب الأول)، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع الإعلامي

لقد أقر القانون العضوي رقم 12-05¹ لسلطتي ضبط القطاع الإعلامي بشقيه السمعي البصري والصحافة المكتوبة، الإختصاص القمعي، حيث نتناول في الفرع الأول الإختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري، ثم الإختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري:

من بين الإختصاصات والصلاحيات الهامة التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري نجد الإختصاص القمعي أي سلطة توقيع العقاب. حيث منحها القانون ذلك بموجب المواد من 98 إلى 106 الواردة في الباب الخامس الموسوم بعنوان "العقوبات الإدارية" من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ويقصد بالإختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري الأهلية والولاية التي يمنحها القانون لهذه السلطة من أجل تسليط العقوبة والجزاء المناسب على خرق القوانين والتنظيمات المنظمة لقطاع السمعي البصري². وهي نوعان: عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

¹ - القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السابق.

² - غواص حسينة، "الإختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 36، العدد 1، 2022، ص 892-934.

أولاً: العقوبات المالية

إن العقوبة المالية هي أول إجراء عقابي تلجأ إليه سلطة ضبط السمعي البصري ويكون هذا بعد إعدار المخالف، حيث تقوم بتوقيع عقوبة مالية على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، وهذا في حالة عدم امتثاله للإعذار الموجه له من قبلها. وتحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشرة (12) شهراً، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000,00 دج)¹.

إن هذه العقوبة المالية، والتي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري، ماهي إلا جزاء لمخالفة الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بممارسة قطاع السمعي البصري والاخلال بالبنود التي جاء بها دفتر الشروط، والتي نذكر منها:²

- إحترام التعددية الحزبية، وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والارهاب، أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الانتاج الثقافي والفني.
- إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

إن العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس بالذمة المالية للمخالفين للتنظيمات والقواعد الناظمة لقطاع السمعي البصري. وتشارك مع الغرامة الجزائية في كونها تدفع للدولة

¹ - المادة 100 من القانون رقم 14_04 ، مرجع سابق.

² - المادة 48، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

عن طريق الخزينة العمومية، إلا أنها تختلف عنها في كون العقوبة الجزائية محددة مسبقاً بموجب نصوص قانونية واضحة¹.

ثانياً/ العقوبات غير المالية

لقد خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعى البصرى توقيع عقوبات إدارية غير مالية، وهذا فى حالات معينة حددها القانون رقم 14-04،² وهى تمس فى مجملها الجانب المهنى للنشاط، وتتمثل فى: الإعدار، التعليق، سحب الرخصة.

1_ الإعدار

الإعدار هو إجراء إدارى أولى، تلجأ إليه سلطة ضبط السمعى البصرى قبل توقيع أى عقوبة إدارية سواء كانت مالية أو غير مالية. ويكون هذا فى حالة عدم احترام الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى التابع للقطاع العام أو الخاص، للشروط الواردة فى النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط، وكذلك فى حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعى البصرى³.

إن لجوء سلطة ضبط السمعى البصرى لإجراء الإعدار هو بمثابة تنبيه، يهدف إلى حمل الشخص المعنوى المخالف على إحترام تلك الشروط والبنود التى أخل بها، ويكون هذا فى مدة زمنية تحدد أجلها سلطة الضبط⁴.

إن الشروع فى إجراءات الإعدار من قبل سلطة الضبط يمكن أن تبادر بها بنفسها، أى عند معاينتها لأى مخالفة مرتكبة من قبل الشخص المعنوى المستغل لخدمة اتصال السمعى البصرى، أو بعد إشعار تتلقاه سلطة الضبط من طرف: الأحزاب السياسية، المنظمات

¹ - غواص حسينة، مرجع سابق، ص 909.

² - القانون رقم 14_04، مرجع سابق.

³ - المادة 98، المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري، أو الجمعيات، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر¹.

1_ تعليق البرنامج والرخصة

التعليق هو جزء إداري، خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري بتوقيعه على الشخص المعنوي المرخص له لإستغلال خدمة السمعي البصري، وهذا في حالة عدم امتثاله لمقتضيات الإعذار الموجه له، ثم عدم امتثاله للعقوبة المالية الصادرة ضده، وتكون عقوبة التعليق بقرار معطل من قبل سلطة الضبط، والتعليق نوعان:

- تعليق يمس البرنامج الذي وقع بثه، وقد يكون هذا التعليق جزئي أو كلي.

- تعليق الرخصة عن كل إخطار غير مرتبط بمحتوى البرامج.

إن عقوبة التعليق الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري لا تتعدى شهرا واحدا(1) في كلتا الحالتين سالفتي الذكر²، كما أنه يمكن لسلطة الضبط التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، وهذا في حالتين حددتهما المادة 103 من القانون رقم 04-14³، وهما:

- الحالة الأولى: عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

- الحالة الثانية: عند الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.

1_ سحب الرخصة: سحب الرخصة هي عقوبة إدارية غير مالية، توقعها سلطة الضبط

السمعي البصري على الشخص المعنوي المخالف، والمستغل في خدمة الاتصال السمعي

البصري، وهذا في أربع حالات نصت عليها المادة 102 من القانون رقم 04-14⁴ وهي:

¹ - المادة 99 من القانون رقم 04-14، المرجع السابق

² - المادة 101، المرجع نفسه.

³ - المادة 103، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 102، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

- الحالة الأولى: عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر، قبل الشروع في استغلالها.
 - الحالة الثانية: عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.
 - الحالة الثالثة: عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف.
 - الحالة الرابعة: عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة: في حالة توقف عن النشاط، أو في حالة إفلاس، أو في حالة تصفية قضائية.
- وحسب نص المادة 104 من القانون رقم 04-14، فإن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون عقوبة سحب الرخصة في الحالات السالفة الذكر، المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 بموجب مرسوم وبناء على تقرير معّل من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.¹

بعد اصدار سلطة ضبط السمعي البصري للعقوبة الإدارية، فإنها تأمر الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه. حيث يوحه هذا البلاغ للرأي العام، ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي التزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه². كما أن المشرع الجزائري ألزم سلطة الضبط بتبليغ هذه القرارات العقابية المعللة للشخص المخالف، ويمكن لهذا الأخير الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول³، ويؤول

¹ - المادة 104 من القانون رقم 04_14، المرجع السابق.

² - المادة 106، المرجع نفسه.

³ - المادة 105، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وهذا طبقاً لأحكام المادة رقم 900 مكرر/3 من القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء في نصه: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹".

الفرع الثاني: الإختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أحدث السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، وهي تشكل ضماناً من شأنه حماية حرية الصحافة ضد جميع أشكال المناورات والإنزلاقات². حيث خول لها المشرع الجزائري الدور الردعي العقابي. وهذا حتى تتمكن من أداء دورها الطبيعي وتساهم في حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

أولاً: التنبيه والتوصيات

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيات توقيع عقوبات إدارية غير مالية على كل جهاز إعلامي نشط ضمن قطاع الصحافة المكتوبة يخالف أحكام القانون العضوي رقم 12-05، هذه العقوبات تتمثل في الإعداء، الإنذار، توقيف (تعليق النشرية)، سحب الإعتماد.

¹ - المادة 900 مكرر/3 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022.

² - بن بخرمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 48.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

1_ الإعدا: هو وسيلة لتنبية الشخص عن إخلاله بالتزاماته قصد تداركها¹. حيث نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 05-12 على وجوب قيام النشريات الدورية بالنشر سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة، وفي حالة عدم القيام بذلك توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشريات الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

2_ الإنذار: يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بالواجبات الوظيفية المقررة قانونا، وعليه فهو بمثابة تنبيه للنشريات الدورية، وبأنها في حالة مخالفة للتشريع وعليها أن تتوقف عن الإستمرار فيها وإدراك الأمر بالقيام بالالتزامات القانونية².

الإنذار نص عليه القانون العضوي رقم 05-12 في المادة في المادة 42 منه، والتي جاء في نصها: " في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها، تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الاعلام المعني³."

ثانيا: تعليق صدور النشريات وسحب الاعتماد

_ وقف صدور النشريات (التعليق) يقصد به منع المؤسسة الناشرة من ممارسة نشاطها المتعلق بإصدار الدورية لمدة معينة، وهي عقوبة مقيدة بممارسة النشاط تلجأ إليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁴.

¹ - بن مصطفى عبد الله، " البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي رقم 05-12: بين صدور النص و غياب التطبيق" مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 1، كلية أصول الدين، جامعة المير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2023، ص ص: 354-366.

² - المرجع نفسه، ص 363.

³ - المادة 42 من القانون العضوي رقم 05-12، مرجع سابق.

⁴ - تيميزار منال، " الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 953-927.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

لقد حدد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام حالتين يتم فيها وفق صدور النشوية. تضمنتهما المادتين 27 و 30 من نفس القانون العضوي. وهما كآآتي:

_ الحالة الأوى: يكون فيها تعليق النشوية بسبب عدم الإلتزام بأحكام المادة 26 من القانون رقم 12-05¹. أي في حالة عدم ذكر في كل عدد من النشوية البيانات الآآية:

° اسم و لقب المدير مسؤؤل النشر.

° عنوان التحرير والإدارة.

° الغرض التجاري للطباعة وعنوانه.

° دورية صدور النشوية وسعرها.

° عدد نسخ السحب السابق.

_ الحالة الآآية: تضمنتها المادة 30 من نفس القانون العضوي، ويكون فيها تعليق النشوية بسبب عدم تسوية وضعيتها المتعلقة بنشر حصيلة الحسابات مصدقا عليها للسنة الفارطة. وتلجأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى هذه العقوبة بعد انقضاء أجل آلاثين (30) يوما من تاريخ توجيهها الإعدار للنشوية المعنية.²

2_ سحب الإعتماء

يتم توقيع عقوبة سحب الإعتماء في حالتين نصت عليهما المادتين 16 و 18 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام وهما:

_ الحالة الأوى: نصت عليها المادة 16 من نفس القانون العضوي،³ والتي جاء في نصها بأن الإعتماء غير قابل للتنازل باي شكل من الأشكال، ودون المساس بالمتابعات القضائية فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الإعتماء.

¹ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

² - المادة 30، المرجع نفسه.

³ - المادة 16، المرجع نفسه.

_ الحالة الثانية: عندما يتم تسجيل عدم صدور النشرة لمدة سنة كاملة، وهذا اعتباراً من تاريخ تسليم الإعتقاد¹. ويعد سحب الإعتقاد من أشد وأقصى العقوبات التي يمكن أن تطبق على المؤسسة الناشرة، كونه يضع حداً لحياة هذه الأخيرة، حيث يترتب على المؤسسة التي سحب منها الإعتقاد استحالة ممارسة أعمالها وإصدار النشرات، وذلك باعتبار الإعتقاد هو الذي أكسبها الحق في الممارسة الفعلية.²

المطلب الثاني: الاختصاص القمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد خول المشرع الجزائري الإختصاص القمي أو ما يعرف بالسلطة القمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18_07، كما نص هذا الأخير على ضرورة أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا يمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم³. فأى مخالفة لأحكام هذا القانون تعرضه لعقوبات إدارية وقد تكون جزائية.

إن تمتع السلطة الوطنية بصلاحيات توقيع الجزاءات الإدارية بالموازاة مع صلاحية القاضي الجزائي في توقيع العقوبات الجزائية تحمل دلالة على الأهمية التي يوليها المشرع لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضبط معالجة هذه المعطيات.⁴

¹ - المادة 18 القانون العضوي 12_05، المرجع السابق.

² - تيميزار منال، مرجع سابق، ص 937.

³ - المادة 2 من القانون رقم 18_07، مرجع سابق

⁴ - مزهود حنان، " الاختصاص القمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بي ضرورات الحماية وضوابط الرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 1، ص 690-710.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل السلطة الوطنية

لقد نص القانون رقم 07_18 على مجموعة من القواعد والإجراءات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفتها تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة عقوبات إدارية. هذه الأخيرة قد تكون عقوبات مالية أو عقوبات غير مالية. حيث أدرجها المشرع تحت عنوان " الإجراءات الإدارية في المواد من 46 إلى 48 من نفس القانون.

العقوبات المالية

توقع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عقوبات مالية حيث تصدر غرامة تقدر خمس مئة ألف (500.000) دينار جزائري، وهذا ضد كل مسئول معالج، ويكون ذلك في حالتين حددتها نص المادة 47 من القانون رقم 07_18.

الحالة الأولى:

عندما يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و36 من هذا القانون، وهذا ضمن الباب الرابع تحت عنوان " حقوق الشخص المعنوي"، وهي عبارة عن حقوق أقرها المشرع للشخص المعني، وأزم المسؤول عن المعالجة باحترامها، وهذا عند قيامه بمعالجة هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد نصت المادة 32 من القانون رقم 07_18 على الحق في الإعلام للشخص المعني بمعالجة معطياته، حيث جاء في نصها: " ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا بصفة صريحة ودون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي....¹.

أما بخصوص الحق في الولوج فقد نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 07_18 وذلك بغرض إفادة الشخص المعني، وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به، وكذا التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنص عليها والمرسل إليهم².

وبخصوص الحق في التصحيح فقد جاء به نص المادة 35 من القانون رقم 07_18_07، والتي خولت للشخص المعني معالجة معطياته الحق في تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا³.

بينما الحق في الاعتراض نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 07_18، إذ يحق للشخص المعني بمعالجة معطياته الخاصة أن يعترض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، وهذا لأسباب مشروعة، كما يحق الاعتراض عن استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية. ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول عن معالجة المعطيات⁴.

الحالة الثانية

الحالة الثانية التي تصدر فيها السلطة الوطنية الغرامة، والمنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 07_18، وهي عندما لا يقوم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات

¹ - المادة 32 من القانون رقم 07_18، مرجع سابق.

² - المادة 34، المرجع نفسه.

³ - المادة 35، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 36، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

الطابع الشخصي بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 04 و14، 16 من هذا القانون كما يلي:

_ عندما يكون المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي غير مقيم على التراب الوطني، ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، في هذه الحالة يحق على المسؤول على المعالجة دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية¹.

يجب على المسؤول عن المعالجة إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 07_18، أو بأي حذف يطال المعالجة ومن بين هذه المعلومات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء إسم وعنوان ممثله، وكذلك طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض المقصود منه، المرسل إليه أو فئات المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات².

يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم، وتبلغ إلى السلطة الوطنية ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا في حالة المعالجة التي يتمثل غرضها مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك³.

إن ارتكاب المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لهذه المخالفات المذكورة حالاتها في نص المادة 47 من القانون 07_18 تعرضه لعقوبة مالية تصدرها هذه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي حالة العود تتخذ ضده عقوبة

¹ - المادة 4، من القانون 07_18، المرجع السابق.

² - المادة 14، المرجع نفسه.

³ - المادة 16، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

جزائية من قبل الجهات القضائية المختصة، تتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة من عشرون ألف (20.000) إلى مائتا ألف (200.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹.

إن فرض مثل هذه العقوبات يعد بمثابة حماية قانونية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة المنصوص عليها والمكفولة دستوريا بموجب المادة 46 من القانون رقم 01_16 المتضمن التعديل الدستوري، والذي جاء في نصها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه"².

ثانيا: العقوبات غير المالية

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الإدارية غير المالية التي يمكن للسلطة الوطنية أن توقعها في حق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا في حالة مخالفته لأحكام القانون رقم 07_18 في نص المادة 47 منه³، وتتمثل هذه العقوبات في الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

1_ الإنذار: لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة، وإنما عادة شكل التنبيه (التحذير) لتذكير المسؤول عن المعالجة بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة

¹ - المادة 64، من القانون 07_18، المرجع السابق.

² - المادة 46 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

³ - المادة 47 من القانون رقم 07_18، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

بجعل من نشاطه مطابق للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹.

2_ الإنذار: هو لفت نظر المسؤول عن المعالجة إلى ضرورة الامتثال للالتزامات القانونية الخاضع لها. حيث توجهه السلطة الوطنية منبهة المسؤول عن المعالجة المخالف بتوقيع الجزاءات الإدارية المقررة قانونا إذا لم يلتزم بأسس ومبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في أجل تحدده له².

3_ سحب وصل التصريح أو الترخيص

من بين الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن للسلطة الوطنية أن توقعها على المسؤول المعالج للمعطيات ذات الطابع الشخصي نجد عقوبة السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة (01) أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، ويكون هذا في حالة مخالفة وعدم مطابقة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 07_18.

إن كل من التصريح المسبق والترخيص هما إجراءان إداريان ضروريان لمباشرة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، إن المعالجة المعترمة القيام بها تتضمن إخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص³.

¹ - بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07_18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 209، ص ص 746-761.

² - مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697.

³ - المادة 17، من القانون رقم 07_18، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

بينما التصريح المسبق يكون في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الشخصية، حيث تقوم السلطة الوطنية بتحديد قائمة أصناف هذه المعالجات التي تتطلب التصريح المبسط.¹

لقد نص المشرع الجزائري على حالة واحدة فقط يمكن فيها للسلطة الوطنية أن تعاقب مسؤول معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا بسحب وصل التصريح أو الترخيص دون أجل، إذا تبين بعد إجراءات المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة². ولم تحدد الحالات الأخرى التي تتخذ فيها السلطة الوطنية العقوبات الإدارية غير المالية.

إن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يمكن فيها للسلطة الوطنية أن توقع على مسؤول معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة على خلاف الجزاءات الإدارية غير المالية التي أورد فيها حالة واحدة فقط، فهو لم يحدد الأفعال أو درجة الأخطاء التي توجب توقيع هذه العقوبات الإدارية، بل اكتفى بذكر نوع واحد من هذه العقوبات فقط. وعليه فإن توقيعها يخضع للسلطة التقديرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي³، وهذا في حد ذاته قد يمس بتلك الحقوق التي تم إنشاء السلطة الوطنية كي تصونها وتحميها.

الفرع الثاني: الأثر القانوني للجزاءات الإدارية على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن توقيع الجزاءات الإدارية بنوعها المالية وغير المالية، وهذا من قبل السلطة الوصية لحماية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤول عن معالجة

¹ -المادة 15 من القانون رقم 07_18، المرجع السابق

² -المادة 48، المرجع نفسه.

³ - مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة أفاق علمية، العدد 04، المركز الجامعي تامنراست، جويلية 2020، ص 445.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

المعطيات ذات الطابع الشخصي يدخل في إطار حماية وصون حرمة الحياة الخاصة للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية.

أولاً: أثر الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل السلطة الوطنية

إن فرض عقوبة سحب الترخيص، وكذلك عقوبة الغرامة المالية على المسؤول على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيهما ضمان لحماية وصون حرمة الحياة الخاصة.

1_ سحب الترخيص حماية للحق في الحياة الخاصة

إن قيام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بإجراء سحب الترخيص من المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو في حد ذاته يدخل في إطار حماية الحياة الخاصة للأفراد، فعندما تقرر السلطة الوطنية إخضاع نشاط معالجة المعطيات الشخصية لنظام الترخيص المسبق. وهذا بعد دراسة التصريح المقدم لها، ما هو إلا دليل على أن هذه المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.¹

2_ حماية الحياة الخاصة عن طريق عقوبة الغرامة

لقد كفل المشرع الجزائري للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية مجموعة من الحقوق حيث أوردها في المواد من 32 إلى 37 من الباب الرابع من القانون رقم 18_07 تحت عنوان "حقوق الشخص المعني"، ومن بينها الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض

إن الاعتراض والتصحيح أو المسح أو إغلاق المعطيات غير الصحيحة أو غير المشروعة، وعدم صحة أو مشروعية المعطيات المعالجة من شأنه أن يمس بسمعة وشرف

¹ - المادة 17 من القانون رقم 18_07، مرجع سابق.

الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

واعتبار الأفراد لأنها قد تكون وصف مشين للأفراد علما أن السمة والشرف والاعتبار من العناصر المكونة للحياة الخاصة¹.

ثانيا: صلاحية الضبط القضائي الممنوحة للسلطة الوطنية وأثرها على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فإن المشرع الجزائري قد أخص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصلاحية الضبط القضائي، والتي تعتبر اختصاص أصيل للقضاء، فحسب نص المادة 49 من القانون رقم 18_07 فإنه يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن ويمكنها القيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت وعامتها ولا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني²، ويمكن للسلطة الوطنية اللجوء إلى ضباطها وأعوان الشرطة القضائية وأعوان رقابة آخرين بغرض البحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمنصوص عليها في هذا القانون.³

كما يحق لأي شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يظل من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على تعويض في الضرر الذي لحق به.⁴

¹ - مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص 646.

² -المادة 49 من القانون رقم 18_07، مرجع سابق.

³ -المادة 50، المرجع نفسه.

⁴ -المادة 52 ، المرجع نفسه.


الفصل الثاني: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق والحريات

ويفهم من هذا أنه يحق للشخص المعني أن يلجأ للقضاء من أجل وقف الاعتداء الذي مسه سواء في حقوقه وحرياته أو في حقه في حرية حياته الخاصة، هذا الاعتداء قد يقع من المسؤول على المعالجة.¹

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة، فإنه يؤول إلى القضاء الإداري في حالة ما إذا كان المسؤول عن المعالجة هو شخص عام، ويؤول إلى القضاء العادي إذا كان من أشخاص القانون الخاص.

ونخلص في نهاية الفصل بالقول أن هذه السلطات الإدارية المستقلة تتدخل في حماية الحقوق والحريات، وهذا عن طريق الاختصاصات والصلاحيات التي حولها القانون، والمتمثلة في الاختصاص الرقابي، الاختصاص التنظيمي، الاختصاص الاستشاري، الاختصاص التحكيمي، الاختصاص القمعي. وتتباين مساهمة كل هذه السلطات في حماية الحقوق والحريات، وتختلف من سلطة لأخرى، وهذا مرتبط بمنظومة قانونية لكل واحدة منها. إن الاختصاص القمعي باعتباره من امتيازات السلطة العامة واختصاص أصيل للقضاء، فهو الذي يحدد مدى فعالية هذه السلطات في حماية الحقوق والحريات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بمنح هذا الاختصاص إلى ثلاث سلطات تتمثل في تلك الضابطة للقطاع الإعلامي بشقيه السمعي البصري والصحافة المكتوبة، إضافة إلى السلطة الوطنية لحماية ذات الطابع الشخصي.

¹ -مجاوي نعيمة، مرجع سابق، ص 447.



نخلص بالقول أن السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات بالجزائر تجربة حديثة، حيث كان استحداث أول سلطة سنة 1990 بموجب القانون رقم 90_07 المتعلق بالإعلام المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام الذي ألغي سنة 1990، ثم توالى هذه السلطات في النشأة تدريجيا مواكبة لتوسع نطاق ومجال الحقوق والحريات، وتماشيا مع مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتھا المنظومة القانونية الجزائرية.

تتدخل هذه السلطات وتساهم في حماية الحقوق والحريات المكفولة والمضمونة دستوريا للأفراد (المواطن، الإنسان)، لكن هذه المساهمة تكون بنسب مختلفة ومتباينة من سلطة لأخرى، حيث يتسع ويضيق نطاق تدخل كل سلطة تبعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل واحدة منها، وذلك من خلال مختلف الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها القانون لها المتمثلة في: الاختصاص الرقابي، الاختصاص الاستشاري، الاختصاص التنظيمي، الاختصاص التحكيمي، الاختصاص القمعي.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل لمجموعة من النتائج، نذكرها فيما يلي:

_ تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات باستقلالية نسبية من الجانبين العضوي والوظيفي، إذ نجد أن أعضاء جميع هذه السلطات يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، إضافة لذلك فإن بعض هذه السلطات في تبعية قانونية للسلطة التنفيذية بموجب النصوص القانونية المنشأة والمنظمة لها كالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسيط الجمهورية، المرصد الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

_ هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة أغلبية السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحته، والتي تضم في تشكيلته أعضاء كلهم يمثلون السلطة التنفيذية وبعض الهيئات النظامية، مما يؤثر على عملها ويجعلها في تبعية وظيفية للسلطة التنفيذية.

_ التأخر الكبير في إصدار النصوص التنظيمية وتجسيد هذه السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات عمليا، فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تم إنشاؤها القانوني بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يتم إصدار نصوصها التنظيمية ولم يتم تنصيبها إلى غاية يومنا هذا.

_ رغم أهمية الاختصاص القمعي باعتباره أحد المعايير المهمة في تحديد مدى فعالية تدخل هذه السلطات في حماية الحقوق والحريات، والذي يمكنها من توقيع جزاءات إدارية على المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة لنشاطهم، إلا أن المشرع الجزائري أقر هذا الاختصاص للبعض منها على غرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسلطة ضبط السمعي البصري، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ولم يخص بها باقي السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في مجال الحقوق والحريات، مما يجعلها ناقصة الفعالية أثناء ممارسة مهامها المخولة لها قانونا.

_ خول المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لسلطة إدارية مستقلة واحدة في مجال الحقوق والحريات الممثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا على غرار تلك السلطات الناشطة في المجالين الاقتصادي والمالي، والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

_ وجود اللااستقرار في التكييف القانوني لبعض السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي عرفت عدة تكييفات قانونية حيث تم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15_261، ثم تكييفها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع

إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_183، ليتم تكييفها بعد ذلك بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21_439.

_ وجود إشكالية في تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات الادارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات بسبب عدم توافق بعض النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها مع المنظومة القانونية الحالية، فعند التمعن في نص المادة 48 من القانون رقم 18_07 يتضح بأن مجلس الدولة هو الجهة القضائية الإدارية المختصة بالطعون ضد قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا يتناقض مع نص المادة 900 مكرر/ 3 من القانون رقم 22_13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هي الجهة المختصة في هذه الطعون.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات لعلها تساهم في فعالية هذه السلطات، نوجزها فيما يلي:

_ الاستعجال في تنصيب جميع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات.

_ إعادة تحيين جميع النصوص التشريعية والتنظيمية لهذه السلطات الإدارية المستقلة، وذلك حتى تواكب المنظومة القانونية الحالية، وتساهم بأكثر فعالية في صون وحماية الحقوق والحريات.

_ ضرورة تعميم الاختصاصات التنظيمية القمعية والتحكيمية على باقي السلطات الإدارية المستقلة للمساهمة الفعالة في عمليتي ضبط النشاط المخول لها قانونا من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة ثانية.

_ إنشاء سلطات إدارية مستقلة جديدة في مجال الحقوق والحريات، تضبط نشاط الجمعيات.



قائمة المراجع

أولا / الكتب:

1_ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

2_ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2011.

3_ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار جسر للنشر والتوزيع (د م ن)، 2017.

4_ نعيمة عبد المنعم، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، الجزائر د س ن.

ثانيا / الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_ بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

2_ خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.

3_ عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري _ مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية _

قائمة المراجع

- أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في "ل م د"، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، 2021_2020.
- 4_ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
- 5_ شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر بين الإنشاء والإلغاء، مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003-2004.

ثالثا / المقالات:

- 1_ بن بخمة جمال، " الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ديسمبر 2016، ص ص: 145-156.
- 2_ بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص ص: 746-761.
- 3_ بن مصطفى عبد الله، " البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي رقم 12-05، بين النص وغياب التطبيق"، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 01، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2023، ص ص: 354-366.

قائمة المراجع

- 4_ تيميزار منال، " الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد03، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص: 927-953.
- 5_ ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور، خنشلة جانفي 2020، ص ص: 242_ 258.
- 6_ طيبون حكيم، " هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات "، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جوان 2022، ص ص: 42-70.
- 7_ عوابدي عمار، " قراءة في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، 1997، ص ص 05-46.
- 8_ غربي حسن، " الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد04، 2021، ص ص: 157-176.
- 9_ غواص حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصرى على ضوء القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 36، العدد01، 2022، ص ص: 892-934.

10_ مجادي نعيمة، " أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة "، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، العدد 04، المركز الجامعي تـمـنـراست جويلية 2020، ص ص: 428-453.

11_ مدني هدى، بوالصبعين منيرة، " إقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص ص: 1257-1275.

12_ مزهود حنان، "الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط 2023، ص ص: 690-710.

رابعا / النصوص القانونية:

• الدساتير:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج، العدد 9، المؤرخ في 1 مارس 1989.

2_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25 المؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم

قائمة المراجع

19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية:

1_ قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

2_ قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، (ملغى).

3_ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

5_ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج، عدد 14 مؤرخ في 4 أفريل 1990، (ملغى).

6_ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقذ و القرض، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، (ملغى).

قائمة المراجع

- 7_ أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 09 مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).
- 8_ قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، مؤرخ في 6 فيفري 2002.
- 9_ أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
- 10_ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.
- 11_ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.
- 12_ قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.
- 13_ قانون 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.
- 14_ قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، عدد 34، المؤرخ في 10 جوان 2018.

قائمة المراجع

- 15_ قانون رقم 20-05 مؤرخ في 08 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرخ في 29 أبريل 2020.
- 16_ أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021، معدل ومتمم.
- 17_ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 18، مؤرخ في 18 جويلية 2022،

• النصوص التنظيمية:

- 1_ مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 20، مؤرخ في 31 مارس 1996، (ملغى).
- 2_ مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 04 أوت 1999.
- 3_ مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 53، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015.
- 4_ مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 36، مؤرخ في 09 جوان 2016.

قائمة المراجع

- 5_ مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخ في 19 فيفري 2020.
- 6_ مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 25، مؤرخ في 29 أبريل 2020.
- 7_ مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 13 جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 40، مؤرخ في 18 جويلية 2020 .
- 8_ مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج عدد 86، مؤرخ في 11 نوفمبر 2021.
- 9_ مرسوم تنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 27، مؤرخ في 10 ماي 2014.

المخلص

يكتسي موضوع الحقوق والحريات أهمية كبيرة باعتباره إحدى الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية في عصرنا هذا، مما جعل المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة، يسعى لصون وحماية هذه الحقوق والحريات التي أقرها الدستور وكفلها من خلال استحداثه لآليات قانونية ومؤسسية حديثة بديلة عن السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية التقليدية متمثلة في السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق والحريات.

وحتى تتمكن هذه السلطات من أداء دورها الضبطي وتساهم في حماية الحقوق والحريات، خول لها المشرع الجزائري ممارسة مجموعة من الاختصاصات. هذه الأخيرة تتباين من سلطة لأخرى، وهي كالاتي: الاختصاص الرقابي، الاستشاري، التنظيمي، التحكيمي، القمعي.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة، حماية، الحقوق والحريات.

Abstract

The topic of rights and freedoms holds great importance as one of the foundations upon which democratic systems in our era are built. This has led the Algerian legislator, similar to other comparative legislations, to strive towards preserving and protecting these rights and freedoms, as enshrined in the constitution. To achieve this, the legislator has introduced modern legal and institutional mechanisms as alternatives to traditional executive authorities and regulatory bodies . These mechanisms manifest in the form of independent administrative authorities in the field of rights and freedoms. These authorities are empowered to carry out their regulatory roles and contribute to the protection of rights and freedoms. To ensure accountability, the Algerian legislator has granted them a range of competencies, which vary from one authority to another, including supervisory, advisory, regulatory, arbitrary, and coercive functions.

Key words : Independent Administrative Authorities, Protection, Rights and Fredoms.